



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ ابْنِ رُشْدِ الحَفِيدِ المَالِكِيِّ
(ت595هـ)
وَأَثَرُهُ فِي اخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ بِدَايَةِ المَجْتَهِدِ
وَنِهَايَةِ المُقْتَصِدِ

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

د. عبد القادر مهاوات

الطالب:

حمزة غريب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أحمد خويلدي	أستاذ مساعد - أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. ميلود ليفة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437 - 1438هـ / 2016 - 2017م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ ابْنِ رُشْدِ الحَفِيدِ المَالِكِيِّ
(ت595هـ)
وَأَثَرُهُ فِي اخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ بِدَايَةِ المَجْتَهِدِ
وَنِهَايَةِ المُقْتَصِدِ

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

د. عبد القادر مهاوات

الطالب:

حمزة غريب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أحمد خويلدي	أستاذ مساعد - أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر - أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. ميلود ليفة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437 - 1438هـ / 2016 - 2017م

الإهداء

إلى من كانا سبباً في وجودي وأفنيا حياتهما في رعايتي، وبركة دعائهما يسر الله

أمرى: أمي وأبي.

إلى إخوتي وأخواتي تكريماً وامتناناً.

إلى من لي بهم صلة رحم: أهلي وأقاربي.

إلى أساتذتي وإخواني الطلبة في معهد العلوم الإسلامية عموماً وفي تخصص الفقه

وأصوله خصوصاً، سائلاً المولى عزّ وجلّ لهم التوفيق والسداد.

إلى كل من يبادلني مشاعر الحب والاحترام.

إلى محبي العلم وأهله.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وعرفان

بعد حمد الله تعالى وشكره على مَنِّه وتوفيقه لإنجاز هذه المذكرة، ومنحي العافية والقدرة على ذلك، وجعل بعد العسر يسراً.

أتوجّه بالشكر الجزيل لسيدي الفاضل: الدكتور عبد القادر مهاوات على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى رعايته الدائمة لي بتوجيهاته الحكيمة التي ابتدأها قبل الشروع في المذكرة، وإلى حين انتهائها، سائلاً العليّ القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يُثَمَّ عليه صحته وعافيته، ويكرمه بصلاح الأهل والأولاد، وأن يجعله ذخراً لهذه الأمة، آمين.

كما أتقدّم بالشُّكر الجزيل إلى القائمين على جمعية البيان لتحفيظ القرآن؛ مدرسة العلامة أحمد العبيدي، وكُلِّ أعضاء إدارتها على قبولي طالبا عندهم، ومساعدتي على إتمام مشواري الدراسي في الجامعة بعدها، فلهم منِّي فائق التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الخالص لأساتذتي: ياسين باهي، والصادق ذهب، وعبد الرزاق بوقراب؛ على تعاونهم معي لإنجاز هذا العمل، وإلى كلِّ من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة؛ كلِّ باسمه.

ملخص

قام هذا البحث بدراسة: قول الصحابي عند ابن رشد الحفيد المالكي (ت595هـ) وأثره في اختياراته الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

وقد قُسمت الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول خُصص للتعريف بابن رشد الحفيد وكتاباه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ثم عُرج على مفهوم قول الصحابي، وبيان مذاهب العلماء وابن رشد الحفيد في حُجَّيته، أما المبحث الثاني فقد كان في دراسة أثر قول الصحابي في اختيارات ابن رشد؛ حيث ظهر أثره في أربعة مسائل: قضاء رمضان متتابعاً، وطلاق السكران، وميراث ولد الملاعنة، والمتاجرة بمال الوديعة.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل أهمها كون مذهب الصحابي ليس حجة عند ابن رشد الحفيد، إلا ما كان قرينة على ثبوت سُنَّة، ولكن لم تظهر القرينة في كل موضع اعتمد فيه ابن رشد الحفيد على قول الصحابي.

Summary

This research work deals with the attitude of Ibn Rushd as regard the saying of the Sahabi in his book "Bidayet El Mudjtahid and Nihayet El Moktasid".

The research work is divided into two sections and a conclusion.

The first section deals with the autobiography of Ibn Rushd and his book "Bidayet El Mudjtahid and Nihayet El Moktasid" this section also deals with an argument as regard the Sahabi's saying in the light of Ibn Rushd and other scholars' given evidence.

The second section deals with a study concerning the saying of the "Sahabi" in the light of Ibn Rushd's doctrine choices and thus appeared in four issues: the making up of Ramadan days consecutively the duration of the drinking the hesitance of a child whose mother is accused of adultery and trading with deposited money

In the end the final statement or conclusion reached is summarized in a number of results the most important of which refutes the doctrine of the Sahabi's saying because it lacks support from an evident summa.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

لقد امتن الله عز وجل على هذه الأمة بأن أرسل إليها أفضل خلقه وخاتم رسله الرحمة المهداة ﷺ بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وقد اختص الله صحابة رسول الله ﷺ لينشروا دينه في أنحاء المعمورة وقد كانوا أكمل الأمة إيمانا وأعمقهم فهما، وأكثرهم تشبها بهديه ﷺ، وذلك ما جعل العلماء من بعدهم يأتمون بهم، ويستنون بسنتهم، فلقد استحق جيل الصحابة رضي الله عنهم أن يكون بحق وزراء نبي الله ﷺ وحمله شرعه إلى الأمة.

ولفضل الصحابة رضوان الله عليهم ومكانتهم، ارتأيت أن يكون بحثي حول حجية قولهم عند العلماء وآثارهم الفقهية في ذلك، إلا أن رسالة الماستر لا تتسع لهذا العنوان، لذلك أردت أن أحصره عند أحد العلماء فاخترت ابن رشد الحفيد المالكي -رحمه الله- الذي عُرف بسعة علمه واطلاعه وإلمامه بكثير من فنون العلم والمعرفة، وشهرته خير دليل على ذلك، ومن هذا جاء بحثي موسوماً بـ: "قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ ابْنِ رُشْدِ الحَفِيدِ المَالِكِيِّ (ت595هـ) وَآثَرُهُ فِي اخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ بِدَايَةِ المَجْتَهِدِ وَنَهَايَةِ المُقْتَصِدِ".

أولاً - أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- 1- أنّ دليل قول الصحابي يمثل مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي التي أخذ بها بعض العلماء واعتبروها في بعض المسائل الفقهية.
- 2- يُمثل جيل الصحابة رضي الله عنهم خَيْرُ القرون فقد استَقَوْا روح الشريعة من النبع الصافي بمعاصرتهم نزول الوحي على النبي ﷺ.
- 3- يعتبر الصحابة رضي الله عنهم حلقة وصل بين صاحب الرسالة ﷺ وأتباعه إلى قيام الساعة فهم من نقل الشريعة إلينا.

مقدمة

4- مكانة ابن رشد الحفيد بين علماء الأمة وطلاب العلم تُعطي للدراسة قيمتها وأهميتها، قال ابنُ أبي أُصَيْبَةَ: "هو أُوحد في علم الفقه والخلاف"¹.

5- المكانة العظيمة التي نالها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد بين كتب الخلاف، ولا أدلّ على ذلك من كلام الإمام الصَّفَّدي حيث قال: "علل فيه ووجه، لا يُعلم في فنّه أنفع منه ولا أحسن مساقاً"².

6- أن دراسة الاختيارات تثري الملكة الفقهية لدى الباحث.

ثانياً - إشكالية الموضوع:

لقد كتب عدد من الباحثين في قول الصحابي من أجل بيان مفهوم الصحابي وفضله ومدى حجية قوله عند العلماء ودراسة بعض آثاره الفقهية، كما أنه لا يخلو كتاب في أصول الفقه من مبحث قول الصحابي، لكن دراسة قول الصحابي والنظر في آثاره الفقهية عند آحاد العلماء نادرة -حسب إطلاعي-، ومن بين هؤلاء العلماء ابن رشد الحفيد الذي يعتبر أُوحد في علم الخلاف من خلال منهجه وطريقة تناوله لمسائل الخلاف، ومن هنا نطرح الإشكال الآتي؟ ما مدى حجية قول الصحابي عند ابن رشد الحفيد؟ وهل له أثر في اختياراته الفقهية؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس أسئلة فرعية أخرى هي كالآتي:

1- ما المقصود بقول الصحابي؟ وهل كل الصحابة يحتج بقولهم؟

2- ما رأي ابن رشد الحفيد في حجية قول الصحابي وما أثره من خلال اختياراته الفقهية في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد؟

ثالثاً - أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب، يمكن أن أجمالها في ما يأتي:

¹ ابنُ أبي أُصَيْبَةَ، عيون الأنباء، ص530.

² الصَّفَّدي، الوافي بالوفيات، 82/2.

مقدمة

- 1- رغبة مني وطلب من أحد الزملاء¹ في تكملة مجهودات سابقة في اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية.
- 2- حب الاطلاع على موضوع يربط بين علم الأصول وعلم الفقه.
- 3- لم أجد - في حدود اطلاعي - من تناول في رسالة علمية قول الصحابي عند ابن رشد الحفيد.
- 4- أن دراسة الاختيارات الفقهية تساهم في تنمية الرصيد العلمي والفقهية من خلال الاطلاع على حيثيات المسائل الفقهية.
- 5- الرغبة في التطرق إلى مسألة من مسائل الخلاف ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

رابعاً - أهداف البحث:

- 1- التعريف بمفردات الموضوع.
- 2- بيان مذهب ابن رشد الحفيد في حجية قول الصحابي.
- 3- دراسة آثار قول الصحابي في اختيارات ابن رشد الحفيد دراسة فقهية مقارنة مع إبداء الرأي فيها.

خامساً - الدراسات السابقة للموضوع:

- من خلال اطلاعي المتواضع على موضوع قول الصحابي وأثره الفقهية، وفي حدود ما وقفت عليه من رسائل ودراسات، لم أجد من تناول في بحث قول الصحابي عند ابن رشد الحفيد وأثره في اختياراته الفقهية، ولعل أهم ما وقفت عليه هو الآتي:
- 1- "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء"، للباحث: مصطفى سعيد الخن، وهذا المؤلف في الأصل أطروحة علمية نال بها صاحبها شهادة دكتوراه في أصول الفقه، بإشراف مصطفى عبد الخالق، بجامعة الأزهر، 1389هـ/1969م.

¹ عبد الرزاق بوقراب، الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي في كتاب الحج من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: د/عبد القادر مهاوات، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -، 1435هـ - 1436هـ/2014م - 2015م.

حيث تعتبر هذه الدراسة كتاباً أصولياً تناولت في ثناياها دليل قول الصحابي من حيث الحجية مع ذكر أثر الاختلاف في قول الصحابي في سبعة مسائل، خمسة منها في فقه الأسرة، ومسألتين في فقه المعاملات.

2- "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي"، للباحث: مصطفى ديب البغا، وهذا المؤلف في الأصل أطروحة علمية نال بها صاحبها شهادة دكتوراه في أصول الفقه، بإشراف مصطفى عبد الخالق ثم من بعده عبد الغني عبد الخالق، بجامعة الأزهر.

وتعتبر هذه الدراسة أيضاً كتاباً أصولياً، تناولت حجية مجموع الأدلة المختلف فيها مع ذكر آثارها في المسائل الفقهية المختلف فيها، فجاء فيها بيان حجية مذهب الصحابي مع ذكر أثر الاختلاف في قول الصحابي في تسع عشرة مسألة، منها تسع مسائل في العبادات، ومسألة في البيوع، وخمس مسائل في فقه الأسرة، ومسألتان في باب الجهاد، ومسألتان في الجنائيات.

3- "مذهب الصحابي وأثره في مذاهب الأئمة الأربعة تطبيقاً في فقه العبادات"، للباحث: نزار معروف، ماجستير من جامعة أم القرى، السعودية، سنة 1414هـ/1993م، بإشراف الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، حيث أن هذه الدراسة تناول فيها الباحث بابين: باب أصولي بعنوان مذهب الصحابي؛ حيث تطرق فيه إلى تعريف الصحابي، وبيان مدى حجية مذهبه وعلاقته بالأدلة الشرعية الأخرى والباب الثاني ذكر فيه أثر قول الصحابي عند الأئمة الأربعة في فقه العبادات.

4- "أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في أبواب الصيد والذبائح والأيمان والنذور"، للباحث: أحمد ظافر بن علي العثمان، ماجستير من جامعة محمد بن سعود، السعودية، سنة 1434هـ، بإشراف الدكتور عبد الله بن محمد الشهري، وهذه لم أستطع التحصل عليها وإنما إطلاعي على ملخص لها ولقد تناول الباحث فيها ثلاثة فصول، فصل تمهيدي ذكر فيه تعريف الصحابي وبيان فضله وحجية قوله عند العلماء، أما بخصوص الفصلين الأول والثاني فقد تناول فيها أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في أبواب الصيد والذبائح والأيمان والنذور.

ومما يميز بحثي عن هذه الدراسات هو الآتي:

1- إبراز مذهب ابن رشد الحفيد في مدى حجية قول الصحابي.

مقدمة

2- ذكر آثار قول الصحابي وبيان محلها في الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

3- دراسة هذه الآثار دراسة فقهية مقارنة مع إبداء الرأي فيها.

سادساً - منهج البحث:

ل للوصول إلى الأهداف المسطرة في البحث، اتبعت المناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي:** وهذا عند تتبع الآراء والأدلة في المسائل الفقهية التي اختارها ابن رشد بناء على قول الصحابي، وكذا تقصي آراء العلماء في حجية مذهب الصحابي.

2- **المنهج التاريخي:** وهذا المنهج استعمل في المبحث النظري، عند ترجمة ابن رشد الحفيد وتاريخ كتابة بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

3- **المنهج المقارن:** وهذا عند مقابلة آراء العلماء ببعضها في المسائل المختلف فيها مع بيان أثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد الحفيد.

4- **المنهج الوصفي:** وذلك عند بيان معنى الصحابي وعدالته والمراد بقوله، وأيضاً عند تصوير المسائل الفقهية وإبداء الرأي فيها.

5- **المنهج التحليلي النقدي:** وهذا عند تحليل الآراء الأصولية، وطريقة استدلال العلماء في المسائل المختلف فيها ومناقشتها.

سابعاً - منهجية البحث:

التزمت في كتابة سائر بحثي منهجية معينة، أهم عناصرها الآتي:

1- **تخريج الآيات** يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلتها فيما بين الرمزتين الآتين: ﴿﴾، مع تثخين الخط؛ تمييزاً لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر.

2- **جعل الأحاديث النبوية** في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مثخنة الخط إذا كان من كلام النبي ﷺ؛ تمييزاً له عن كلام سائر البشر، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء - إن وجد - والصفحة.

مقدمة

- 3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم، فإنني أكتفي بالتخريج منهما، أما إذا لم أجده فيهما، فإنني أسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي، مع إيراد درجة الحديث من واحد من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين.
- 4- جعل آثار الصحابة رضي الله عنهم في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: " "، مع السعي على تخريجه من أكثر من مصدر حديثي، مع إيراد درجة الأثر من قِبَل واحدٍ من أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين، وذلك ما استطعت إليه سبيلاً.
- 5- شرح غريب الأحاديث والآثار؛ وجعلُهُ في الهامش محالاً على مصدره.
- 6- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة.
- 7- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنني أورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإنني أقول: المصدر أو المرجع السابق.
- 8- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة: كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.
- 9- الإحالة فقط لموضع ترجمة جميع الأعلام الواردين في متن البحث ولا أحيل للصحابة رضي الله عنهم؛ ورواة الحديث؛ لكثرة ورود أسمائهم كمخارج للأحاديث النبوية المستدل بها، وأصحاب المذاهب الأربعة؛ لتجاوز الحد المطلوب في المذكرة، كما أني لا أحيل على موضع الترجمة من البحث إذا تكرر ذكر العلم.
- 10- إذا كان النقل حرفياً فإنني أجعله بين المزدوجين الآتين: " ".
- 11- التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي:
أ- أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

مقدمة

ج- إذا وجدت بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي أثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدت أحدهما فقط، أثبت الموجود وحده.

د- التزمتم رموزاً معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها.

12- المنهجية المتبعة في تناول المسائل الفقهية كالاتي:

أ- وضع تصور عام للمسألة مع ذكر مواطن الاتفاق والاختلاف فيها.

ب- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع نسبتها إلى قائلها.

ج- ذكر الأدلة مخرجة وموثقة من مصادرها، مع بيان وجه الدلالة منها.

د- الاعتناء بمناقشة كل دليل فإن لم أجد، أورد قول من ناقش عموم الأدلة.

هـ- ذكر سبب الاختلاف في كل مسألة.

و- ذكر اختيار ابن رشد الحفيد مع بيان محل أثر قول الصحابي في اختياره.

ز- وفي الأخير أذكر رأيي في كل مسألة؛ وذلك بعد بذل الجهد في المسألة باستيفاء أغلب الأقوال والأدلة ومناقشتها بموضوعية تامة بعيدة عن التعصب المذهبي أو الطائفي.

ثامناً- حدود البحث:

إنّ حدود الدراسة مقتصرة على بيان مذهب ابن رشد الحفيد في حجية قول الصحابي، وتناول أثره في اختياراته الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد بدراسة مقارنة مع بيان محل الأثر في اختياره.

تاسعاً- خطة البحث:

بعد الاطلاع على الموضوع واختياره، سرت في كتابته وفق خطة تضمنت مقدمة ومبحثين وخاتمة متبوعة بفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

- **المقدمة:** وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، ثم ذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، وأهم الدراسات السابقة له، والمنهجية المتبعة في تحريره وتناول مسائله، وكذا عرض مختصر لخطة، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعته، والإشارة إلى الصعوبات التي حاولت إغاقته.

- **المبحث الأول:** جعلته تحت عنوان التعريف بمفردات العنوان مع بيان مذهب ابن رشد الحفيد في قول الصحابي فكان في أربعة مطالب؛ أولها ترجمة ابن رشد الحفيد، وثانيها التعريف بكتاب بداية المجتهد، وثالثها في مفهوم قول الصحابي، ورابعها في مذاهب العلماء وابن رشد الحفيد في حجية قول الصحابي.

- **المبحث الثاني:** جاء بعنوان أثر قول الصحابي في اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وقد قسمته إلى أربعة مطالب حسب عدد المسائل المختارة، ومرتبة بالترتيب الفقهي؛ أولها مسألة قضاء رمضان متتابعاً، ثم مسألة طلاق السكران، ثم مسألة ميراث ولد الملاعنة، وآخر مسألة في المتاجرة بمال الوديعة.

- **الخاتمة:** وفيها حصر لأهم النتائج المتوصل إليها في البحث مع إعطاء بعض التوصيات التي تزيد من خدمة الموضوع.

- **الفهارس:** دُيِّلَ البحث بفهارس فنيّة ل: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، وغريب الألفاظ، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ وهذا من أجل تسهيل التعامل مع سائر أجزائه.

عاشراً- مصادر ومراجع البحث:

لقد اعتمدت في تحرير هذا البحث على مصادر ومراجع كثيرة أهمها -بعد الأصل: كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وكتاب "الضروري في أصول الفقه" - الآتي:

1- التفاسير: اعتمدت على أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير.

2- الحديث الشريف وشروحه وعلومه: واعتمدت في ذلك على أمهات الكتب، كالصحيحين وموطأ الإمام مالك ومسند الإمام أحمد، والسنن، والمصنفات، وفتح الباري لابن حجر، وشرح ابن بطلال على صحيح البخاري، وكذا مجمع الزوائد للهيثمي، وتلخيص الحبير لابن حجر، والبدر المنير لابن الملقن، وإرواء الغليل للألباني.

3- الفقه: اعتمدت على المصادر الأساسية في كل مذهب، وهي كالاتي:

أ- مذهب الحنفية: اعتمدت على كتاب المبسوط للسرخسي، وبدائع الصنائع للكاساني، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، وشرحه للجصاص.

مقدمة

ب- مذهب المالكية: اعتمدت على الموطأ للإمام مالك، والاستذكار لابن عبد البر، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد.

ج- مذهب الشافعية: اعتمدت على الحاوي الكبير للماوردي، والمجموع للنووي.

د- مذهب الحنابلة: اعتمدت على المغني لابن قدامة، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، وكشاف القناع للبهوتي.

هـ- مذهب الظاهرية: اعتمدت على المحلى لابن حزم.

4- كتب الأصول: المستصفى للغزالي، والإحكام للآمدي، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي، وإرشاد الفحول للشوكاني.

5- كتب التاريخ والتراجم: اعتمدت التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار، والديباج المذهب لابن فرحون، وشجرة النور الزكية لابن مخلوف.

حادي عشر- صعوبات البحث:

إن مما لاشك فيه أنه لا يكاد يخلو عمل بحثي من بعض الصعوبات، ولعل أهم ما تجدر الإشارة إليه الآتي:

1- صعوبة تناول بعض المسائل، لعدم تكلم الفقهاء عنها كثيراً، فاستعسر عليّ تحريرها، وذلك مثل ميراث ولد الملاعنة والتجارة بمال الوديعة.

2- إشكالية الترجيح وإبداء الرأي في مسائل فقه الأسرة وذلك لما يترتب عليها من آثار، خاصة إذا كانت الأقوال المتباعدة أحياناً، مثل طلاق السكران وميراث ولد الملاعنة.

3- ومن الصعوبات التي واجهتني هي محاولة التوفيق بين صفحات المطالب والالتزام بالعدد المطلوب في المذكرة.

وفي الحقيقة هي صعوبات زالت بحمد الله وتوفيقه ويسره، فأرجو أن أكون قد وقَّيت هذا الموضوع بعض حقه، وعرضه في قالب علمي ممنهج مقبول، والفضل كله لله عز وجل فله الحمد والمنة، ثم لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص والثناء العاطر لفضيلة الدكتور "عبد القادر مهاوات"، على احتضانه هذه المذكرة، فكان ناصحاً وموجهاً ومرشداً إلى أن وصل البحث إلى

مقدمة

ما هو عليه، ولقد تعلمت منه الحرص والانضباط، والجد في البحث والطلب، فله من الله عظيم الأجر والثواب، وله مني فائق التقدير والاحترام.

وإنّ من واجبي أيضا إعلانُ شكري وتقديري للجامعة حمه لخضر بالوادي، ممثلة في معهد العلوم الإسلامية، على إتاحة الفرصة لي لمواصلة دراستي في رحاب هذه الجامعة المباركة وسط أساتذة كرامٍ أفاضل.

وبما أن الجهد البشري يتخلله الخطأ والنسيان، فرّما غفلت عن بعض جوانبه، لذا أرجوا من سادتي المناقشين أن يرشدوني إلى ما قد وقعت فيه من الخطأ والتقصير، إن على مستوى شكل الموضوع، أو على مستوى مضمونه، وذلك من أجل سد الخطأ وجبر النقص، وإخراج البحث في حلته النهائية.

وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان مع بيان مذهب ابن رشد
الحفيد في قول الصحابي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بابن رشد الحفيد

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية

المقتصد

المطلب الثالث: مفهوم قول الصحابي

المطلب الرابع: مذاهب العلماء وابن رشد الحفيد في

حجية قول الصحابي

المطلب الأول: التعريف بابن رشد الحفيد

لقد تناولت في هذا المطلب التعريف بابن رشد الحفيد، فلم أطل في ذلك؛ نظراً إلى شهرته، ووجود ترجمته في كتب التاريخ والتراجم والفقه والفلسفة القديمة والحديثة، وكذا الرسائل العلمية، والبحوث المحكّمة، لذا اكتفيت بالمركز الآتي:

الفرع الأول: نسبه ومولده

أولاً: نسبه

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، الأندلسي أبو الوليد الفقيه القاضي الإمام الأوحّد، فيلسوف الأندلس، وطبيبها المحنك، سمي باسم جده¹ وتكنى بكنيته، اشتهر عند المسلمين في كتب الطبقات بعدة ألقاب منها "أبو الوليد، والفيلسوف، وأبو الوليد الأصغر، وابن رشد الحفيد، والحكيم"²، ويعرف عند الغربيين بـ: Averros³.

ثانياً: مولده

ولد ابن رشد الحفيد سنة عشرين وخمسمائة (520هـ-1126م) قبل وفاة جده أبي الوليد بشهر، ولد بمدينة قرطبة في بيت علم وفقه، تولت أسرته مركزاً ممتازاً في الفقه والقضاء والسياسة، وكانت موضع إجلال دولة المرابطين ثم دولة الموحدين على اختلافهما في النزاعات والميول⁴.

الفرع الثاني: حياته العلمية وآثاره

أولاً: حياته العلمية

ترعرع ابن رشد الحفيد في بيت فقه وقضاء، أخذ الأدب عن جماعة، واشتغل بالفقه والعربية، ثم رأى في نفسه ميلاً إلى الحكمة (الفلسفة)، فطلبها واشتغل بها، ولم يزل مجتهداً في

¹ تنظر ترجمته في: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 129/1.

² ينظر: ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلة، 73/2، وابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص530، ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 146/1، وذهب ابن مخلوف إلى أنّ أصله غرناطي. ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ص146.

³ ينظر: هنري كوربان، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ص358.

⁴ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 307/21.

الاشتغال بها حتى برع فيها، واستظهر الموطأ على أبيه حفظاً، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال¹، وجماعة، وأخذ الطب عن أبي مروان بن جريول البلنسي²، وكان يفرع إلى فتياه في الطب كما يفرع إلى فتياه في الفقه، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، درس الفقه والأصول وعلم الكلام ولم ينشأ في الأندلس مثله كمالات وعلماء وفضلاء، كان منخفض الجناح، فكان فقيهاً، قاضياً، فيلسوفاً، وطبيباً³.

ثانياً: آثاره العلمية

لقد كان لابن رشد الحفيد آثار علمية كثيرة ومتنوعة في علوم شتى، ومن هذه الكتب التي ألفها ما يأتي⁴:

- 1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
 - 2- الضروري في أصول الفقه، وهو مختصر للمستصفي.
 - 3- تهافت التهافت في الفلسفة.
 - 4- الكليات في الطب.
 - 5- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال.
 - 6- الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد أهل الملة.
 - 7- شرح كتاب القياس لأرسطو طاليس.
- وغير ذلك من الكتب الكثيرة، حتى قيل عنه: إنه قد "سود فيما صنف وقيّد وهذب واختصر نحواً من عشرة آلاف ورقة"⁵.

¹ تنظر ترجمته في: ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلة، 248/1.

² تنظر ترجمته في: ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلة، 79/3.

³ ينظر: ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلة، 73/2. وابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص 530.

⁴ ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 258/2. ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 146/1.

⁵ ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 258/2.

الفرع الثالث: محنته ووفاته

أولاً: محنته

مما عرف عن ابن رشد وجاهته عند الملوك، مما جعل حساده يتربصون به، من أجل الإفساد بينه وبين السلطان أبي يوسف؛ إذ إنهم اتهموه بالإلحاد والزندقة وأغروه به، وألحوا عليه في قتله بدعوى حماية الشريعة من شره وما أدخله من فلسفة اليونان؛ ولكن السلطان اكتفى بعقد مجلس للمحاكمة وكان ذلك بجامع قرطبة سنة 591هـ، وصدر بعد الحكم على الإمام بحرق كتبه كلها ما عدا المتعلقة بالطب والفلك والحساب، وبنفية خارج قرطبة بثلاثين ميلاً حيث قرية تدعى اليسانة يسكنها اليهود! إلا أن هذه المحنة لم تدم طويلاً؛ إذ ما لبث السلطان أن عفا عن الإمام، ودعاه إلى مراكش بعد توسط جلة من فضلاء إشبيلية شهدوا عنده ببراءة الإمام مما نسب إليه، فرضي الأمير وعفا عنه وعن الذين امتحنوا معه، وكان ذلك في أوائل سنة 595هـ؛ أي إن المحنة لم تستكمل الثلاث سنوات¹.

ثانياً: وفاته

كانت وفاة ابن رشد بمراكش في التاسع من صفر سنة خمس مائة وخمس وتسعين هجرية -بعد أن عُفي عنه من طرف الخليفة- عن سنٍّ متقدمة حددها بعضهم باثنين وسبعين عاماً، امتدت من سنة 1126 إلى سنة 1198 ميلادية، وتوفيَّ بالتحديد في 12 ديسمبر سنة 1198م، ودفن بمراكش بالمقبرة الواقعة خارج السور قرب باب تاغزوت، وبعد ثلاثة أشهر حُملَ إلى قرطبة؛ حيث دفن في روضة أسلافه بمقبرة ابن عباس².

وللتوسع في ترجمته ينظر الكتب الآتية: الصفدي، الوافي بالوفيات، 81/2. وابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ص530. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 307/21. وابن الأثير، التكملة لكتاب الصلة، 73/2. وابن فرحون، الديباج المذهب، ص378. ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 146/1. وهنري كوربان، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ص358.

¹ ينظر: ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلة، 74/2. ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 147/1.

² ينظر: المراكشي، الذيل والتكملة، 31/6، وابن فرحون، الديباج المذهب، ص379. ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 147/1.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لقد تناولت في هذا المطلب التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بصورة من الإيجاز والاختصار، نظراً لشهرة الكتاب وكثرة تداوله، فقد خُدم قديماً وحديثاً، بين شارح ومعلقٍ ومخرجٍ لأحاديثه وغير ذلك؛ لذا قسمت المطلب إلى ثلاثة فروع هي كالاتي:

الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته

اشتهر الكتاب باسم: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وذلك عند أغلب أصحاب كتب التراجم، وفي كل النسخ المطبوعة للكتاب، وذكر أحياناً باسم: "بداية المجتهد"¹، وكذلك باسم: "البداية والنهاية"²، وأحياناً أخرى باسم: "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"³، ومما يؤكد نسبته للمؤلف: تصريح المؤلف نفسه باسمه؛ فقال: "بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعلم من العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب: بداية المجتهد وكفاية المقتصد"⁴، ونسبه له الكثير من المترجمين له وسموه بالتسمية المشهورة: بداية المجتهد ونهاية المقتصد⁵.

الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب

ذكر ابن رشد أسباب عدة من تأليف كتابه هذا منها:

- 1- أن سبب التأليف شخصي؛ من باب التذكرة.
- 2- جمع أمهات المسائل الفقهية المتفق عليها، والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت مسائل الخلاف.
- 3- جعل قواعد أساسية للأخذ بأيدي الفقهاء لبلوغ درجة الاجتهاد.

¹ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 308/21.

² ابن قنفذ، الوفيات، ص 298.

³ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 651.

⁴ المصدر نفسه، ص 651.

⁵ ينظر: ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلة، 74/2، وابن فرحون، الديباج المذهب، ص 379.

4- التحرر من ربة¹ التقليد، وليتمكن بعدها الفقيه من الترجيح بين الآراء المختلفة. وهذا ما يفهم من كلامه إذ قال: "أما بعد حمد الله بجميع محامده، والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله وأصحابه، فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبية على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة عليهم السلام إلى أن فشا التقليد"². ومن قوله: "إن هذا الكتاب إنما وضعناه ليلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد؛ إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه"³.

الفرع الثالث: منهجه في عرض المسائل الفقهية ومكانته العلمية

أولاً: منهج ابن رشد الحفيد في عرض المسائل الفقهية

يمكن وصف عرضه للمسائل الفقهية في الآتي:

- 1- يورد أصل المسألة من الكتاب أو السنة أو الإجماع.⁴
- 2- النص على محل الاتفاق في المسألة.⁵
- 3- ذكر محل الخلاف إن وجد وسببه.⁶
- 4- سرد أقوال الفقهاء في المسألة.⁷

¹ الربة: الحبل والحلقة تشد بها صغار الغنم، ويقال: أخرج ربة الإسلام من عنقه: فارق الجماعة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ص1570.

² ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص13.

³ المصدر نفسه، ص507.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، ص17.

⁵ ينظر: المصدر نفسه، ص19.

⁶ ينظر: المصدر نفسه، ص20-24.

⁷ ينظر: المصدر نفسه، ص22.

6- عرض الأدلة كل فريق ومناقشتها مع اختيار قول في المسألة أو بدونه، أو التوقف¹.

ثانياً: مكانته العلمية

تظهر مكانة هذا الكتاب من خلال اهتمام العلماء به، وثنائهم عليه، وأهمية موضوعه الذي هو الدعوة إلى الاجتهاد، وبيان أصوله وقواعده، مما يؤهل الباحث والدارس للاجتهاد في النوازل التي لم يُنصَّ على حكمها، والترجيح بين الأقوال، كما ذكر ذلك المؤلف، وأيضاً من خلال مكانة مؤلفه العلمية الرفيعة، ومن أقوال في الثناء على الكتاب: أنه "ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلل ووجّه، فأفاد وأمتع به، ولا يُعلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن مساقاً"². وقيل فيه أيضاً: "علل فيه ووجّه، لا يُعلم في فنه أنفع منه، ولا أحسن مساقاً"³، وأنه: "كتاب جليل معظم معتمد عليه عند المالكية"⁴، وقال بعض شارحيه: "إنّ هذا المؤلّف حقّاً فريد من نوعه، سواء أكان في موضوعه، أم في اختصاره مع فوائده الجمة، لا يُستغنى عنه قديماً، ولا حديثاً، فعلى صغر حجمه، فإنه حقاً بداية للمجتهد ونهاية للمقتصد"⁵.

¹ ينظر: المصدر السابق، ص 29-30-34.

² ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 379.

³ الصفدي، الوافي بالوفيات، 82/2.

⁴ أحمد بن محمد المقرئ، نفح الطيب، 180/3.

⁵ عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 9/1.

المطلب الثالث: مفهوم قول الصحابي

يجدر بالباحت قبل الحديث عن مفهوم قول الصحابي بيان معنى الصحابي لغة واصطلاحاً، والوقوف على أدلة عدالته، ثم التعرّيج إلى المراد بقول الصحابي ومفهومه؛ لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الصحابي لغة

الصحابي: "الصاد والحاء والباء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على مقارنة شيءٍ ومقارنته"¹، وهو مشتق من الصحبة، وهي المعاشرة²، جاء في لسان العرب: "صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بِالضَّمِّ وَصَحَابَةً بِالْفَتْحِ، وَصَاحِبُهُ: عَاشِرُهُ ... وَالصَّاحِبُ: الْمُعَاشِرُ"³.

ثانياً: تعريف الصحابي اصطلاحاً

اختلف العلماء في تعريف الصحابي اختلافاً كثيراً، فمنهم من قال: أن الصحابي هو من أدرك زمن النبي ﷺ وإن لم يره، ومنهم من اشترط طول الصحبة، ومنهم من قال إنه من صحب النبي ﷺ سنة أو سنتين أو غزا معه غزوة أو غزوتين، ومنهم من اشترط مع طول الصحبة الرواية، وغير ذلك من الأقوال⁴، وأشهر هذه الأقوال قولان:

القول الأول: أن الصحابي، من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام.

وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، وهو قول الإمام أحمد وأكثر الحنابلة⁵، والمعتمد عند البخاري⁶.

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: صحب، 335/3.

² ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: صحب، ص104، والزبيدي، تاج العروس، مادة: صحب، 185/3.

³ ابن منظور، لسان العرب، مادة: صحب، ص2400.

⁴ أوصلها عبد الكريم غلة إلى سبعة مذاهب في تعريف قول الصحابي، ينظر: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، ص34.

⁵ ينظر: الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، 172/3، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 112/2، وابن الصلاح، المقدمة، ص293، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 4/1، والسخاوي، فتح المغيث، 8/4.

⁶ ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، ص496. والبخاري تنظر ترجمته في: خير الدين الزركلي، الأعلام، 34/6.

القول الثاني: أن الصحابي، من رأى النَّبِيَّ ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة: سواء روى عنه أو لم يروي عنه، تعلم منه أو لم يتعلم، وهو قول جمهور الأصوليين¹.

ثالثاً: ثمرة الخلاف في تعريف الصحابي

اختلف العلماء في ثمرة الخلاف الحاصل في تعريف الصحابي على قولين:

- 1- أن الخلاف لفظي لا ثمرة له: وأشهر من ذهب إلى هذا الرأي ابن الحاجب² والآمدي³.
- 2- أن الخلاف معنوي له ثمرة: وذهب إلى هذا الرأي بعض الأصوليين⁴، وقالوا إن ثمرة الخلاف هي:

أ- فعند جمهور المحدثين، أن من اجتمع بالنبي ﷺ مع كونه مسلماً يستحق اسم الصحبة، وقال بعض الأصوليين يستحقها شرط طول الصحبة.

ب- أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول عند جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين سواء من طالت صحبته أم قصرت، ومن الأصوليين من قال: إن لم تطل صحبته يحتاج إلى التزكية والتعديل، ولا يحتاجها من طالت ملازمته وصحبته.

الفرع الثاني: عدالة الصحابة

إن من دخل ضمن الصحابة رضي الله عنهم -باعتبار كل مذهب- فإن العدالة تثبت له، فلا يحتاج إلى تزكية؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من السلف

¹ ينظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه، 414/2، والغزالي، المستصفى، 261/2، والكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، 173/3، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 112/2، وحسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 198/2.

² ينظر: ابن الحاجب، المختصر، ص 600، والسبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 403/2. وابن الحاجب: تنظر ترجمته في: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 248/3.

³ ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 112/2. والآمدي تنظر ترجمته في: الأسنوي، طبقات الشافعية، 73/1. وكذا: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 364/22.

⁴ ينظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، 67/3، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 343.

والخلف¹، وأدلتهم في ذلك الآتي:

أولاً: من القرآن

1- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110].

وجه الاستدلال: نُقِلَ إجماع المفسرين على أنه وراد في أصحاب رسول الله ﷺ².

2- قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29].

3- قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: 100].

وجه الاستدلال: ما ورد عموم يقتضي تعديلهم، فلقد ذكر الله تعالى صحابة رسول الله من المهاجرين والأنصار في عدة مواضع، وأحسن الثناء عليهم³.

4- قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

وجه الاستدلال: أُمَّةً وَسَطًا: "أي عُدُول"⁴.

ثانياً: من السنة

1- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»⁵.

¹ ينظر: الغزالي، المستصفى، 257/2، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 110/2، وابن الصلاح، المقدمة، ص294، وابن الحاجب، المختصر، ص592، والسبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 399/2، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 6/1، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، 64/3، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص336.

² ينظر: الغزالي، المستصفى، 257/2، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 111/2، وابن الصلاح، المقدمة، ص295.

³ ينظر: الغزالي، المستصفى، 258/2، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص336.

⁴ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 111/2.

⁵ رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ [المناقب]، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم: 3651، ص496.

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»¹.

3- عن أبي بردة عن أبيه قال: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ: فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ». قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»².

"وليس المراد بعد التهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية عليهم؛ وإنما المراد: قبول رواياتهم من غير تكلفٍ بحثٍ عن أسباب العدالة، وطلب التزكية"³.

الفرع الثالث: المراد بقول أو مذهب الصحابي

القول إذا أسند إلى أحد الصحابة الكرام أو روي عنه قولاً أو فعلاً سمي في مصطلح الأصوليين بـ: قول الصحابي، أو مذهبه، أو فتواه⁴.

وفي عرف المحدثين: فإن قول الصحابي أو فعله يسمى بالحديث الموقوف، فقد جاء في المقدمة عن الموقوف: "هو ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ... وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر، قال أبو القاسم الفوراني⁵ منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم"⁶.

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ [المناقب]، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً»، حديث رقم: 3673، ص 499.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، حيث رقم: 2531، ص 1961.

³ الشوكاني، إرشاد الفحول، 341.

⁴ سأتناول هذه المصطلحات كثيراً في مسألة حجية قول الصحابي.

⁵ تنظر ترجمته في: نايف بن صلاح بن علي المنصوري، السلسيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي، ص 406.

⁶ ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 46.

أما المراد بمذهب الصحابي عند الأصوليين: جاء في نشر البنود: "والمراد برأيه مذهبه في المسألة قولاً كان أو فعلاً، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً"¹.

وقال بعضهم "في كون مذهب الصحابي ورأيه حجة لا روايته؛ ولذا قال: مذهبه. فإنه غلب عرفاً على الآراء الاجتهادية"²، ومن الصياغات المعاصرة لقول الصحابي الآتي:

1- ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله من فتوى، أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع³.

2- "ما ثبت عن أحد من الصحابة - ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي - من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين"⁴.

¹ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود، 497/2.

² الأمير الصنعاني، أصول الفقه، ص221.

³ ينظر: عبد الكريم نملة، إتخاف ذوي البصائر، 259/4، ومصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص339.

⁴ فهد الرومي، قول الصحابي في التفسير الأندلسي، ص18.

المطلب الرابع: مذاهب العلماء وابن رشد الحفيد في حجية قول الصحابي

بعد بيان مفهوم والمراد من قول الصحابي عند الفقهاء والأصوليين، تتجلى لدينا بعض الإشكاليات منها: ما مدى اعتبار حجية قول الصحابي عند ابن رشد الحفيد وعامة العلماء؟ وعلى من تنطبق هذه الحجية؟

ولنفرض بعض الغبار عن هذه الإشكاليات، قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي كالآتي:

الفرع الأول: تصوير المسألة

كان الصحابة رضي الله عنهم هم مرجع الإفتاء ومنبع الاجتهاد، حينما طرأت حوادث جديدة، ووقعت وقائع لا عهد للمسلمين بها في حياة الرسول ﷺ، وكانوا في الإفتاء متفاوتين بتفاوت نضوجهم الفقهي، فأثر عن جملة منهم كثير من الفتاوى بحيث يكون المجموع مجلدا ضخماً، فهم الذين شاهدوا النبي ﷺ وتلقوا عنه الرسالة المحمدية، وهم الذين سمعوا منه بيان الشريعة، فهم أقرب الناس إليه هديه، وأعرف الناس بمصادر الشريعة ومواردها¹؛ ولذلك اتفق العلماء على أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي في الحالات الآتية:

1- الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه؛ لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة ﷺ.²

2- أن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر كان حجة³.

3- ولا خلاف في أن قول الصحابي في المسائل الاجتهادية ليس حجة على صحابي آخر، سوء كان إماماً، أو حاكماً، أو مفتياً⁴.

¹ ينظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص212-218، ومصطفى سعيد الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص531، ووهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص850.

² ينظر: الآمدي، الإحكام، 187/4.

³ ينظر: المصدر نفسه، 187/4.

⁴ ينظر: الآمدي، الإحكام، 182/4، والسبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 513/4، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص995.

4- أن قول الصحابي إذا ظهر رجوعه عن هذا القول فليس بحجة¹.

ومحل الخلاف فيما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة؛ بأن كانت مما لا تعم به البلوى، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، ولم يرد غيره من الصحابة خلاف ذلك، فهل قوله في مثل هذا حجة تثبت بها الأحكام الفقهية أو ليس بحجة؟²

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في قول الصحابي

اختلف العلماء في حجية قول الصحابي على أقوال³:

القول الأول: إنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم، وذهب إلى هذا الرأي الإمام مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه، وبعض الحنفية.

القول الثاني: إنه ليس حجة مطلقاً، وهو مذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة والشيعة، والقول الراجح للشافعي، وأحمد في رواية أخرى عنه.

القول الثالث: إنه حجة إذا تقوى بالقياس، وهو من الأقوال المنقولة عن الشافعي.

القول الرابع: قول الصحابي حجة إذا خالف القياس، وهو مذهب بعض الحنفية.

الفرع الثالث: ما ذهب إليه ابن رشد

ذهب ابن رشد الحفيد في كتابه الضروري في أصول الفقه إلى أن قول الصحابي ليس حجة، وإنما هو قرينة على ثبوت سنة فيما رآه الصحابي، حيث قال: "قول الصحابي يظن به أنه حجة وليس بحجة، لأن من لم تثبت عصمته لم يجز تقليده، فالعصمة إنما تثبت بالمعجزة أو

¹ ينظر: عبد الكريم نملة، إتحاف ذوي البصائر، 259/4.

² ينظر: الآمدي، الإحكام، 182/4، وابن القيم، إعلام الموقعين، 11/4، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 995.

³ على خلاف بين الأصوليين في ذكر عدد الأقوال منهم من أورد أربعة ومنهم من قال ثلاثة ومنهم من قال بعد التحقيق أن الأصل على قولين، وأوصلها عبد الكريم نملة، إلى ثمانية أقوال. ينظر: الغزالي، المستصفى، 450/2، والآمدي، الإحكام، 182/4، والقرافي، الذخيرة، 149/1، وابن القيم، إعلام الموقعين، 11/4، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص 996، الشنقيطي، المذكرة، ص 198، وعبد الكريم نملة، إتحاف ذوي البصائر، 274/4، الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص 852.

بقول صاحب المعجزة فيه إنه معصوم، وقد تفرق الناس في ذلك على أقوال: فبعضهم خصّ بذلك بعض الصحابة، وبعضهم رآه في كل صاحب، وبالجملة فالصاحب مجتهد من المجتهدين، لكن النفس أميل إلى أقوالهم لما انضافت إليهم من القرائن، وهي التي أوقعت من رأى أقوالهم حجة في ذلك¹؛ فابن رشد لا يرى حجة قول الصحابي لذلك لم يذكره مع أدلة الأحكام الشرعية، وإنما أشار إلى الاختلاف فيه فقط².

ولم يذكر ابن رشد قول الصحابي في المقدمة الأصولية لكتاب بداية المجتهد، ولكن ورد كلامه عنه في بعض المواضع مما يدل على أنه ليس حجة عنده إلا ما كان قرينة على ثبوت سنة، ومن ذلك الآتي:

1- قوله: "أقوال الصحابة وإن لم تكن حجة، فالظاهر أن التقدير إذا صدر منهم أنه محمول على أن في ذلك سنة بلغتهم"³.

2- قوله: "أما من نهي عن سؤر المرأة الجنب والحائض فقط، فلست أعلم له حجة إلا أنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر رضي الله عنهما"⁴.

3- انتقد ابن رشد رأي من ذهب إلى أن قول الصحابي إذا خالف القياس فهو حجة، حيث قال: "وقد رأى قوم أن قول الصحابي إذا خالف القياس وجب العمل به؛ لأنه يعلم أنه لم يترك القول به إلا عن توقيف، لكن في هذا ضعف إذ كان يمكن أن يترك القول به؛ إما لأنه لا يرى القياس، وإما لأنه عارضه في ذلك قياس ثان أو قلد في ذلك غيره"⁵.

ومع كل هذا فابن رشد استند إلى قول الصحابي في بعض اختياراته الفقهية في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وإذا كان قد اعتبره مجرد قرينة على ثبوت سنة فهو لم يذكر هذا في

¹ ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ص 97.

² ينظر: المصدر نفسه، ص 63.

³ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 645.

⁴ المصدر نفسه، ص 35.

⁵ المصدر نفسه، ص 681.

كل موضع اعتمد فيه على قول الصحابي، والمسائل التي اختارها ابن رشد بناءً على قول الصحابي هي كالآتي¹:

1- قضاء رمضان متتابعاً.

2- طلاق السكران.

3- ميراث ولد الملائنة.

4- المتاجرة بمال الوديعة.

وسأتناول هذه المسائل في المبحث التطبيقي، بدراسة فقهية مقارنة مع بيان أثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد الحفيد، ثم ذكر رأي الباحث فيها.

¹ ينظر: أحمد العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 671/2.

المبحث الثاني

أثر قول الصحابي في اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية
من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قضاء رمضان متتابعاً

المطلب الثاني: طلاق السكران

المطلب الثالث: ميراث ولد الملاعة

المطلب الرابع: المتاجرة بمال الوديعة

المطلب الأول: قضاء رمضان متتابعاً

من رحمة الله بعباده أن شرع لهم من الأحكام ما يُكفّرون به عن ذنوبهم، ويستدركون به ما فاتهم، وإذا كان الأصل في العبادات أن تؤدي في أوقاتها المحددة شرعاً، فإن أداء العبادة قد يتخلف عن وقتها لعذر شرعي، ولأجل ذلك شرع الله قضاء بعض العبادات ليستدرك العبد ما فاتته منها، وصيام رمضان لا يخرج عن هذه القاعدة، فالصوم له وقت محدد وهو شهر رمضان، فمن فاتته جزء منه أو كله فإنه يقضيه باتفاق العلماء¹، ليستدرك ما فاتته من صيام، وسأتناول في هذا المطلب، مسألة اشتراط التتابع في قضاء رمضان، بدراسة مقارنة مع بيان اختيار ابن رشد ورأي الباحث فيها.

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها

أولاً: تصوير المسألة

من أفطر أياماً من رمضان كالمسافر والمريض قضى بعدة ما فاتته؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، ومن فاتته الشهر كله قضى الشهر كله، ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف، ويجوز عكسه، بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء؛ وهذا لعموم الآية المذكورة وإطلاقها². ولكن هل يقضي من أفطر أياماً من رمضان متتابعاً أم متفرقاً؟

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكمها

اختلف العلماء في اشتراط التتابع في قضاء رمضان على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز التفريق في قضاء رمضان مع استحباب التتابع، وذهب إلى هذا الرأي ابن عباس ومعاذ بن جبل وأنس بن مالك وأبو هريرة وأكثر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين³ وجمهور الفقهاء

¹ ينظر ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 237.

² ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 298/5.

³ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 180-177/10، والنووي، المجموع، 413/6، وابن قدامة، المغني، 408/4، والشوكاني، نيل الأوطار، 497/5.

من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ وابن حزم⁵ من الظاهرية⁶.

القول الثاني: وجوب التتابع في قضاء رمضان، وذهب إلى هذا الرأي علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وعائشة رضي الله عنهن، وبعض التابعين⁷، وقال بعض الفقهاء: هو قول أهل الظاهر⁸.

القول الثالث: قضاء رمضان كما أفطره؛ أي: إن أفطر رمضان متتابعاً قضى متتابعاً، وإن أفطره متفرقاً قضى متفرقاً، وذهب إلى هذا القول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رواية عنه⁹.

القول الرابع: عدم أفضلية التتابع عن التفريق في قضاء رمضان، وهذا القول للإمام الطحاوي¹⁰ والجصاص¹¹.

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة من أجاز التفريق مع استحباب التتابع

1- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

¹ ينظر: السرخسي، المبسوط، 75/3، والمرغيناني، الهداية، 269/2.

² ينظر: الإمام مالك، الموطأ، 409/1، وابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 56/2، وابن عبد البر، الاستذكار، 178/10.

³ ينظر: الروياني، بحر المذهب، 315/4، والعمراني، البيان في مذهب الشافعي، 542/3.

⁴ ينظر: ابن قدامة، المغني، 408/4، والبهوتي، كشاف القناع، 296/5.

⁵ تنظر ترجمته في: الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1146/3.

⁶ ينظر: ابن حزم، المحلى، 261/6.

⁷ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 177/10-180، والنووي، المجموع، 413/6، وابن قدامة، المغني، 409/4،

والشوكاني، نيل الأوطار، 498/5.

⁸ ينظر: النووي، المجموع، 413/6، وابن قدامة، المغني، 409/4، والشوكاني، نيل الأوطار، 498/5.

⁹ ينظر: عبد الرزاق، المصنف، 241/4، والجصاص، أحكام القرآن، 259/1، وابن عبد البر، الاستذكار، 180/10.

¹⁰ ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 21/2. والطحاوي تنظر ترجمته في: القرشي، الجوهرة المضية في طبقات

الحنفية، 271/1.

¹¹ ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 259/1. والجصاص تنظر ترجمته في: القرشي، الجوهرة المضية في طبقات الحنفية،

220/1.

- وجه الدلالة: "قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقا، وقد روي ذلك عن جماعة من السلف، منهم أبو هريرة، وإنما وجب التابع في الشهر لكونه معينا، وقد عُدَّ التَّعِينُ في القضاء فجاز بكل حال"¹.
- 2- عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان، فقال: «ذَلِكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدَّرْهَمَ والدَّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْفُو وَيَغْفِرَ»².
- 3- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ ﷺ قال في قضاء رمضان: «إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ»³.
- وجه الدلالة من الحديثين: أن "هذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال، فبعضها يقوي بعضا، فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق"⁴.
- 4- أن قضاء رمضان "صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التابع، كالنذر المطلق"⁵.
- 5- "أن التابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر"⁶.
- 6- قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]"⁷.

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، 112/1.

² رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان، حديث رقم: 2333، 184/3، وقال: "إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ". نقل ابن حجر نفس الحكم عن الدارقطني. ينظر: تلخيص الحبير، 395/2.

³ رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان، حديث رقم: 2329، 173/3، وقال: "لم يسنده غير سفيان بن بشير". قال ابن الملقن: "ما عرفنا أحدا طعن فيه، والزيادة من الثقة مقبولة". ينظر: البدر المنير، 722/5.

⁴ الشوكاني، نيل الأوطار، 498/5.

⁵ ابن قدامة، المغني، 409/4.

⁶ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 504/1.

⁷ ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، ص 259.

- 7- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن قضاء رمضان، فقال: "أَخْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ" ¹.
- 8- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إِنْ شِئْتَ فَأَقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا" ².
- 9- عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالَا: "لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا" ³.
- 10- عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سُئِلَ عن قضاء رمضان متفرقا فقال: "أَخْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ" ⁴.
- 11- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "فَرَّقْ قَضَاءَ رَمَضَانَ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184]" ⁵.

ثانياً: أدلة من قال بوجوب التتابع

- 1- "احتجوا بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قرأ الآية: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مَتَتَابِعَاتٍ﴾، فيزاد على القراءة المعروفة وصف التتابع بقراءته، كما زيد وصف التتابع على القراءة المعروفة في صوم كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه" ⁶.

¹ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان، رقم: 9209، 51/4. قال محقق المصنف أسامة بن إبراهيم: "في إسناده موسى بن يزيد بن موهب الأملوكي وأبوه، وهما مجهولا الحال ... ولا أعلم لهما توثيقاً يعتد به".

² رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان، رقم: 9206، 50/4. قال محقق المصنف أسامة بن إبراهيم: "إسناده صحيح".

³ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان، رقم: 9205، 50/4. قال الألباني: "إسناده صحيح لولا عنعنة ابن جريج". ينظر: إرواء الغليل، 95/4.

⁴ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب ما قالوا في تفريق رمضان، رقم: 9223، 53/4. قال محقق المصنف أسامة بن إبراهيم: "في إسناده أزهر بن سعيد، لم أقف له على توثيق يعتد به". قال العظيم آبادي: "رواته كلهم ثقات، ليس فيهم مجروح". ينظر: سنن الدارقطني بذييل التعليق المغني على الدارقطني، 171/3.

⁵ رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان، رقم: 2332، 174/3. قال ابن الملقن: "في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف". ينظر: البدر المنير، 722/5.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 552/2.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يُقْطَعْهُ»¹.

3- "أنه يجب التتابع؛ لأن القضاء يحكي الأداء"²، وبعبارة أخرى: "لأن القضاء يكون على حسب الأداء، والأداء وجب متتابعاً، فكذا القضاء"³.

4- عن علي رضي الله عنه قال: "مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَلْيَصُمْهُ مُتَّصِلًا، وَلَا يُفَرِّقْهُ"⁴.

5- عن ابن عمر رضي الله عنهما، "أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَّابِعًا"⁵، وفي رواية عنه كان يقول: "يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَّابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ"⁶.

6- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِعَاتٍ﴾، فسقطت متتابعات"⁷.

7- عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: "يُؤَاتَرُ قَضَاءُ رَمَضَانَ"⁸.

ثالثاً: أدلة من قال بقضاء رمضان كما أفطره

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صُيِّمُهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ"⁹.

¹ رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان، حديث رقم: 2313، 169/3، وقال عن أحد رواته: "عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف". قال ابن القطان: "والحديث من روايته حسن". ينظر: بيان الوهم والإيهام، 377/5.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 504/1.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 552/2.

⁴ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب من كان يقول لا يفرقه، رقم: 9226، 53/4. قال محقق المصنف أسامة بن إبراهيم: "إسناده ضعيف".

⁵ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب من كان يقول لا يفرقه، رقم: 9224، 53/4. قال محقق المصنف أسامة بن إبراهيم: "إسناده صحيح".

⁶ رواه الإمام مالك في موطئه، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، رقم: 838، 408/1. قال الباكستاني: "صحيح". ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، 686/2.

⁷ رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان، رقم: 7657، 242/4. قال الدارقطني في سننه: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ"، 170/3.

⁸ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، باب من كان يقول لا يفرقه، رقم: 9228، 53/4.

⁹ رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان، رقم: 7656، 241/4. قال الألباني: "هذا سند صحيح على شرط الشيخين". ينظر: إرواء الغليل، 95/4، - لم أجد لهذا القول غير هذا الدليل -.

رابعاً: أدلة من قال بعدم أفضلية التابع عن التفريق

1- عن هارون ابن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فَنَاولَنِي فَضْلَ شَرَابِهِ فَشَرِبْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ»¹.

وجه الدلالة: "فأمرها رسول الله ﷺ بقضاء يوم مكانه، ولم يأمرها باستئناف الصوم، إن كان ذلك منه فدل ذلك على معنيين: أحدهما: أن التابع غير واجب، والثاني: أنه ليس بأفضل من التفريق؛ لأنه لو كان أفضل منه لأرشدنا النبي ﷺ إليه وبينه لها"².

2- أن من "أفطر يوماً من رمضان، لم يجب له استئناف شهر، كذلك قضاؤه"³.

3- "ومما يدل على ذلك من طريق النظر، أن صوم رمضان نفسه غير متتابع، وإنما هو في أيام متجاورة، وليس التابع من شرط صحته؛ بدلالة أنه لو أفطر منه يوماً، لم يلزمه استقبال الصوم، وجاز ما صام منه غير متتابع، فإذا لم يكن أصله متتابعاً فقضاؤه أخرى"⁴.

الفرع الثالث: المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة من قال بجواز التفريق مع استحباب التابع

1- نوقش استدلالهم بالآية بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مَتَّابِعَاتٍ﴾ فَسَقَطَتْ "مُتَّابِعَاتٍ"⁵.

2- نوقش استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ضعيف؛ فقد روي من وجه ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً، وكيف يكون ذلك صحيحاً، ومذهب ابن عمر المتابعة؟!⁶

¹ رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً، حديث رقم: 8361، 462/4. ذكر ابن الملقن أنه مختلف فيه حيث قال: "وحاصل الاختلاف فيه أنه اختلف على سَمَاكَ". ينظر: البدر المنير، 736/5.

² الجصاص، أحكام القرآن، 259/1.

³ الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 21/2.

⁴ الجصاص، أحكام القرآن، 259/1.

⁵ سبق تخريجه، ص32.

⁶ ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، 433/4، والألباني، إرواء الغليل، 94/4.

3- نوقش استدلالهم من المعقول بأن "القياس يقتضي التابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء"¹.

4- نوقش استدلالهم بآراء الصحابة رضي الله عنهم بأنه روي عن بعضهم خلاف ذلك².

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بوجوب التابع

1- نوقش استدلالهم بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه، بأن الذي في قراءته فعدة من أيام آخر متتابعة شاذ غير مشهور، وبمثله لا تثبت الزيادة على النص، ولو ثبتت فهي على النذب، والاستحباب دون الاشتراط، إذ لو كانت ثابتة وصارت كالمثلوث وكان المراد بها الاشتراط لما احتمل الخلاف من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وأجيب أيضاً بما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أنها سقطت، وعلى أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر في الأصول، ثم إن سقوطها مسقط لحكمها³.

2- يجاب على استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، بأنه رواه الدارقطني⁴ والبيهقي⁵ وضعفاً، ثم إنه روي من وجه ضعيف عنه رضي الله عنه مرفوعاً، وكيف يكون ذلك صحيحاً، ومذهبه رضي الله عنه جواز التفريق؟!⁶

3- نوقش استدلالهم بالمعقول أن "التابع في الأداء ما وجب لمكان الصوم، ليقال: أينما كان الصوم كان التابع شرطاً، وإنما وجب لأجل الوقت؛ لأنه وجب عليهم صوم شهر معين ولا يتمكن من أداء الصوم في الشهر كله إلا بصفة التابع، فكان لزوم التابع لضرورة تحصيل الصوم في هذا الوقت"⁷.

¹ ابن حجر، فتح الباري، 347/5.

² ينظر: ابن عبد البر، الاستدكار، 177/10-180، والنووي، المجموع، 413/6، وابن قدامة، المغني، 409/4، والشوكاني، نيل الأوطار، 498/5.

³ ينظر: ابن حزم، المحلى، 261/6، والسرخسي، المبسوط، 75/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 552/2، والشوكاني، نيل الأوطار، 498/5.

⁴ تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 452/4.

⁵ تنظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 8/4.

⁶ ينظر: الدارقطني، السنن، 169/3، والبيهقي، السنن الكبرى، 433/4، والألباني، إرواء الغليل، 94/4.

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، 552/2.

4- نوقش استدلالهم بأقوال الصحابة عليه السلام بأنه جائز أن يكون ذلك على وجه الاستحباب، ولو كان التابع شرطاً لما احتتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة، ولما احتتمل مخالفتهم إياه في ذلك لو عرفوه، كما أنه روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما استحباب التابع¹.

ثالثاً: مناقشة أدلة من قال بقضاء رمضان كما أفطره

نوقش استدلالهم بقول ابن عمر رضي الله عنهما بما روي عنه في الموطأ، أنه كان يقول: "يُصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ"² وقال الباجي³ في المنتقى: "يحتتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويحتتمل أن يريد به الإخبار عن الاستحباب، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء"⁴.

رابعاً: مناقشة أدلة من قال بعدم أفضلية التابع عن التفريق

نوقش قولهم بأن التابع والتفريق سواء بأنه غلط؛ لأنه إذا تابع يكون فيه مبادرة إلى الطاعة⁵.

الفرع الرابع: سبب الاختلاف وأثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد ورأي الباحث

أولاً: سبب الاختلاف

"وسبب اختلافهم: تعارض ظواهر اللفظ والقياس؛ وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء، أصل ذلك الصلاة والحج، أما ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التابع"⁶.

¹ ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 259/1، والكاساني، بدائع الصنائع، 552/2.

² سبق تخرجه، ص 32.

³ تنظر ترجمته في: ابن بشكوال، الصلة، 317/1.

⁴ الباجي، المنتقى، 66/3.

⁵ ينظر: الروياني، بحر المذهب، 315/4.

⁶ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 237.

ثانياً: أثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد الحفيد

اختار ابن رشد الحفيد عدم وجوب التتابع؛ حيث قال: "والجماعة على ترك إيجاب التتابع ... وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مَتَّابِعَاتٍ﴾، فسقطت: متتابعات"¹.

يتجلى أثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد، من خلال جعل قول عائشة رضي الله عنها آخر كلامه في المسألة.

ثالثاً: رأي الباحث

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يظهر لي أن الراجح في المسألة هو جواز التفريق في قضاء رمضان مع استحباب التتابع؛ وذلك لأسباب أهمها:

- 1- أنه رأي جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والفقهاء.
- 2- أنه ظاهر ما تواتر في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]².
- 3- أن في هذا الرأي إعمالاً لجانب الرخصة والعزيمة معاً؛ فالقول بجواز التفريق عملٌ بالرخصة ورفع الحرج، والقول باستحباب التتابع عملاً بالعزيمة بقضاء رمضان، "ولأنه إذا تابع يكون فيه مبادرة إلى الطاعة"³ وإبراء للذمة وعملٌ بالأحوط؛ "لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، قد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم حيّاً وغداً ميتاً"⁴.
- 4- "قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله؛ وفي إيجاب التتابع نفي اليسر وإثبات العسر، وذلك منتف بظاهر الآية"⁵.

¹ المصدر السابق، ص 238.

² ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 112/1، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 282/2، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 504/1.

³ الروياني، بحر المذهب، 315/4.

⁴ ينظر: ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 441/6.

⁵ الجصاص، أحكام القرآن، 258/1.

المطلب الثاني: طلاق السكران

شرح الطلاق لحل الرابطة الزوجية؛ إن ترتب على استمرارها ضرر وفساد¹، ثم إنَّ الأصل والأولى في إيقاعه أن يطلق الزوج زوجته في طهرٍ لم يمَسَّها فيه طَلقة واحدة²، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 01]، هذا وإن حالات الطلاق كثيرة والأحكام المتعلقة بها خطيرة؛ لأن الفتوى فيها موضع تزل فيه الأقدام وتتوقف فيه الأقلام، لما يترتب على تلك الفتوى من آثار تتعلق بالحياة الزوجية وما يتبعها من معاشرة ونسب ومصاهرة وغير ذلك. فأردت في هذا المطلب أن أعرض أقوال الفقهاء في هذا النوع من الطلاق، والذي هو طلاق السكران، وذلك بدراسة مقارنة مع بيان اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث فيه.

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها

أولاً: تصوير المسألة

إن السكران في اصطلاح الفقهاء هو "الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم"³، فإن صدر منه لفظ الطلاق يُنظر في حاله⁴:

- 1- إذا كان سبب سكره أمر مباح أو عن طريق الإكراه فطلاقه غير نافذ باتفاق العلماء.
- 2- إذا سكر فلم يختلط ولم يَهْذِ فطلاقه واقع باتفاق الفقهاء.
- 3- إذا وصل سكره إلى نهايته أي صار طافحاً لدرجة عدم القدرة على الحركة فهذا أيضاً طلاقه غير ناجز باتفاق العلماء.
- 4- أما من وصل سكره إلى درجة الهذيان أو الخلط في الكلام؛ أي أن سكره ليس طافحاً، فهذا هو محل الخلاف بين الفقهاء.

قال ابن قدامة⁵: "وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه، هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونَعْلُهُ من نَعْلِ غيره ونحو ذلك؛ لأن الله تعالى قال:

¹ ينظر: البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، 177/12.

² ينظر: السرخسي، المبسوط، 4/6، وابن قدامة، المغني، 243-242/8.

³ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 217.

⁴ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 235/10، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص 218.

⁵ تنظر ترجمته في: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 281/3. وكذا: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 165/22.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكْرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]، فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول¹.

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكمها

اختلف الفقهاء في مسألة طلاق السكران على قولين:

القول الأول: يقع طلاقه، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي ومعاوية وابن عباس²، وعامة الصحابة³ وأكثر التابعين⁴ وجمهور الفقهاء من الحنفية⁵ والمالكية⁶ والشافعية⁷ والمعتزلة⁸ عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يقع طلاق السكران، وهو قول عثمان بن عفان⁹ ورواية عن ابن عباس¹⁰ ومجموعة من التابعين¹¹ والظاهرية¹² ورواية عند الحنابلة¹³ وقول للشافعي¹⁴.

¹ ابن قدامة، المغني، 10/348.

² ينظر: عبد الرزاق، المصنف، 7/78-83، وابن أبي شيبة، المصنف، 6/359، وابن قدامة، المغني، 10/347.

³ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 4/213.

⁴ ينظر: ابن قدامة، المغني، 10/346.

⁵ ينظر: السرخسي، المسوط، 6/176.

⁶ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 18/160، وابن رشد، البيان والتحصيل، 6/37.

⁷ ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص216.

⁸ ينظر: ابن قدامة، المغني، 10/346.

⁹ ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، 5/191.

¹⁰ ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 12/83، والشوكاني، نيل الأوطار، 8/189.

¹¹ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 33/102.

¹² ينظر: ابن حزم، المحلى، 10/208.

¹³ ينظر: ابن قدامة، المغني، 10/346.

¹⁴ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 10/236.

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة من قال بوقوع طلاق السكران

1- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43].

وجه الدلالة: "أن السكران مخاطب فإذا صادف تصرفه محله نفذ كالصاحي، ودليل الوصف قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾، فإن كان خطاباً له في حال سكره فهو نص، وإن كان خطاباً له قبل سكره فهو دليل على أنه مخاطب في حال سكره"¹. والآية دلّت على تكليف السكارى من وجهين:

"أحدهما: تسميتهم بالمؤمنين، وندأؤهم بالإيمان، ولا يُنادى به إِلَّا هُمُ.

والثاني: هَيُّهُمْ فِي حال السُّكْرِ أن يقربوا الصلاة، ولا يُنْهَى إِلَّا مُكَلَّفٌ"².

2- قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة: 229 - 230].

وجه الدلالة: عموم الآيات من غير فصل بين السكران وغيره إلا من خص بدليل³.

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ»⁴.

وجه الدلالة: بما أن السكران غير مستثنى في هذا الحديث، فطلاقه واقع⁵.

¹ السرخسي، المبسوط، 176/6.

² الماوردي، الحاوي الكبير، 236/10.

³ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 213/4.

⁴ رواه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، حديث رقم: 1191، 487/3، وقال فيه: "هذا

حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث". وقال الألباني:

"ضعيف". ينظر: إرواء الغليل، 110/7.

⁵ ينظر: ابن قدامة، المغني، 347/10.

4- قوله ﷺ: «لَا قَيْلُولَةٌ¹ فِي الطَّلَاقِ»².

وجه الدلالة: أن السكران إذا طلق فلا رجوع في طلاقه³.

5- إن سبب زوال عقل السكران هو المعصية، فلا يزول عنه الإثم ولا الخطاب؛ عقوبة وزجراً له، بخلاف ما لو كان سبب السكر مباحاً، فلا يقع طلاقه⁴.

6- "الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ على عقله، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل، حتى يثبت ذهاب عقله"⁵.

7- قالوا إن ربط الأحكام بأسبابها أصل في الشريعة، والتطبيق سبب لوقوع الفرقة بين الزوجين، فينبغي ترتب الأثر عليه، فإذا ما طلق الزوج زوجته سواء كان سكراناً أم غير سكران، فقد باشر سبب الفرقة، ويترتب الأثر وهو وقوع الطلاق⁶.

8- أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوه في حكم الصاحي في حد القذف؛ لأن أحكام التكليف المتعلقة بالتغليظ جارية عليه كالقَوْدِ إذا قتل، والحدِّ إذا زنى أو قذف، ووجوب قضاء الصلاة فكذلك الطلاق، ولأن كل من يحد إذا أُوجد لفظ القذف منه، فإنه إذا طلق نفذ طلاقه كالصاحي، ثم إذا كان عقله باقٍ في حق حكم لا يثبت مع الشبهة كحدِّ القذف والقصاص فأولى أن يُجعل باقياً في حق حكم يثبت مع الشبهة⁷.

9- روي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم أنهم أوقعوا عليه الطلاق⁸.

¹ لا قيلولَة: أي لا رجوع ولا فسخ. ينظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص 155.

² رواه العقيلي في الضعفاء الكبير، 211/2، وقال ابن الملتن: "ضعيف"، ينظر: البدر المنير، 118/8.

³ ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص 179.

⁴ ينظر: الزيعلي، تبين الحقائق، 196/2.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، 78/12.

⁶ ينظر: النووي، المجموع، 206/18، وحسين بن محمد المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، 82/8.

⁷ ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 565/1، وابن قدامة، المغني، 347/10، والزيعلي، تبين الحقائق، 196/2.

⁸ ينظر: عبد الرزاق، المصنف، 78/7-83، وابن أبي شيبة، المصنف، 359/6، وابن قدامة، المغني، 347/10.

ثانياً: أدلة من قال بعدم وقوع طلاق السكران

1- قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43].

وجه الدلالة: أن السكران وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، وقد جعل الله قوله غير معتبر، كما أنه لا تصح صلاته، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه¹.

2- حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»².

وجه الدلالة: أن السكران لا يعلم ما يقول، فلم يبق له قصد صحيح³.

3- جَاءَ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيَحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيَحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟». فَقَالَ: مِنَ الزَّيْنِ. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟». فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهَ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟». فَقَالَ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ⁴.

وجه الدلالة: "إنما سأله عن شربه الخمر لكي يبطل إقراره بالزنى إن كان سكراناً، وإذا كان إقراره بالزنى ساقطاً كان طلاقه هدراً"⁵.

4- ما روي أن حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه كان في حالة سكر، قال والنبي ﷺ حاضر: "هل أنتم إلا عبيد لأبي؟"⁶.

¹ ينظر: ابن حزم، المحلى، 208/10، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 103/33، وابن القيم، زاد المعاد، 190/5.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: 01، ص5.

³ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 103/33.

⁴ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1695، 1321/3.

⁵ الإشبيلي، مختصر خلافيات البيهقي، 227/4.

⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بداراً، حديث رقم: 4003، ص544.

وجه الدلالة: أن هذا القول لو قاله غير سكران، لكان ردة وكفراً، ولم يؤخذ بذلك حمزة عليه السلام¹؛ لذا قيل: إن هذا الحديث من أقوى أدلة من لم يؤخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره².

5- حديث: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»³.

وجه الدلالة: أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمُبْرَسَم⁴ والمكره والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق⁵.

6- أن السكران مفقود الإرادة بعلم ظاهر، فلم يقع طلاقه كالمكره، ولأنه زائل العقل، فلم يقع طلاقه كالمجنون، ولأنه غير مميز فلم يقع طلاقه كالصغير⁶.

7- ولأن العقل شرط للتكليف، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها، أو ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره⁷.

8- أنه مذهب عثمان بن عفان عليه السلام، وقال بعض أهل العلم إنه لا مُخَالِفَ لِعثمان عليه السلام في ذلك من الصحابة عليهم السلام⁸.

9- أنه قول ابن عباس عليه السلام: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائر"⁹.

¹ ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، 191/5، وابن حزم، المحلى، 211/10.

² ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 77/12.

³ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2046، 660/1، قال الألباني: "حسن"، ينظر: إرواء الغليل، 113/7.

⁴ المُبْرَسَم: هو المعلول بعلّة الرّسّام بالكسر، وهو وجع يحدث في الدماغ ويذهب منه عقل الإنسان وكثيراً ما يهلك. ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص 192.

⁵ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 456/5.

⁶ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 236/10.

⁷ ينظر: ابن قدامة، المغني، 347/10، والشوكاني، نيل الأوطار، 190/8.

⁸ ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 427، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 102/33.

⁹ ذكره البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكراهة، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ص 753.

الفرع الثالث: المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة من قال بوقوع طلاق السكران

1- نوقش استدلالهم بالآية أنها لا تفيد أن السكراني مخاطبين حال سكرهم، بل وجه الخطاب لهم حال صحوهم، وقيل: إنه نهي للثمل الذي يعقل الخطاب¹، و"قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43] فبين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول، فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس بسكران ... ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام، لا طلاقاً، ولا غيره؛ لأنه غير مخاطب، إذا ليس من ذوي الأبواب"².

2- نوقش قولهم بأن عموم الآية في قوله تعالى: ﴿أَطْلُقْ مَرَّتَيْنِ﴾ لا يوجب الفصل بين طلاق الصاحي وطلاق السكران إلا ما خُصَّ بدليل: أنه قام الدليل على عدم وقوع طلاق السكران³.

3- نوقش استدلالهم بحديث: «كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَقَ الْمَعْتُوهِ»: بأنه خبر لا يصح ولو صح لكان حجة عليهم؛ لأن السكران لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه، والمعتوه هو من لا عقل له، أو من كان لا يدري ما يتكلم به⁴.

4- نوقش استدلالهم بحديث: «لَا قَبُولَ فِي الطَّلَاقِ»: أنه خبر لا يصح، ولو قيل بصحته فإنه يحمل على طلاق المكلف الذي يعقل لا على من لا يعقل، ولهذا لا يشمل هذا الحديث طلاق المجنون والصبي⁵.

5- نوقش قولهم بإيقاع الطلاق عقوبة له؛ لارتكابه المحذور بتناوله المسكر: أن الشرع جعل عقوبة السكران في الجلد ونحوه، فلا يجوز معاقبته بشيء آخر زيادة على العقوبة المقررة له؛ إذ الحد يكفيه عقوبة، كما أنه لا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين، ثم

¹ ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 189/8.

² ابن حزم، المحلى، 208/10.

³ ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل، 373/7.

⁴ ينظر: ابن حزم، المحلى، 210/10، وابن القيم، زاد المعاد، 194/5.

⁵ ينظر: المصدران نفسيهما جزءاً وصفحة.

إنه فيه ظلم وضرر بزوجه المسكينة دون ذنب جنته، وبدون قصد من زوجها بتطليقها، وهذا هدم للحياة الزوجية وضياع لأولادهما¹.

6- نوقش قولهم إن ربط الأحكام بأسبابها أصل في الشريعة: أنه في غاية الفساد والسقوط؛ لأن هذا يُوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مُكرهاً، أو جاهلاً بأنها خمر، أو المجنون والمبرسَم، أو النائم، ثم يُقال: وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سببٌ حتى يُربط الحكم به، وهل النزاع إلا في ذلك؟².

7- وأما إلزامه بجناياته -بالقتل إذا قتل والقطع إذا سرق...- فمحل نزاع بين الفقهاء، والذين فرقوا بين الأفعال والأقوال وذلك بإسقاط الأقوال دون الأفعال قالوا: إن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص؛ إذ كُلُّ من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الحِرَاب، سَكِرَ وفعل ذلك، فيقام عليه الحدُّ إذا أتى جرماً واحداً، فإذا تضاعف جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحدُّ؟ هذا مما تأباه قواعدُ الشريعة وأصولها، وأما إلغاء أقواله لا يتضمَّن مفسدة؛ لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال، فإن مفايدها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضررٌ محض، وفسادٌ منتشر بخلاف أقواله³.

8- ونوقش استدلالهم بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في جعله كالصاحي: أنه لو صح فهو محل خلاف بينهم فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة على بعضهم بعضاً⁴.

ثانياً: مناقشة أدلة من قال بعدم وقوع طلاق السكران

1- في الاستدلال بالآية "جوابان أحدهما: فساد الاستدلال بها؛ لأنه جعل وقوع الطلاق معتبراً بصحة الصلاة والشرط فيهما -مختلف-، فلم يجز أن يكون أحدهما معتبراً بالآخر؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بكمال جميع العقل والتمييز، والطلاق لا يسقط إلا بزوال جميع العقل والتمييز، والسكران خارجٌ من كمال -جميع- عقله وتمييزه، فلذلك لم تصح صلاته، وخارجٌ من زال جميع عقله وتمييزه فلذلك وقع طلاقه.

¹ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 104/33، وابن القيم، زاد المعاد، 193/5.

² ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، 194/5، والشوكاني، نيل الأوطار، 190/8.

³ ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، 193/5.

⁴ ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 190/8.

والجواب الثاني: أننا نجعلها دليلاً عليه في وقوع طلاقه؛ لأنه خاطبته بالصلاة أمراً بما إذا علم، ونهياً عنها إذا جهل عنها، والخطاب على وجهين: خطاب مواجهة مختص بالعقل، وخطاب إلزام يدخل فيه جميع الأصاغر والمجانين، ولا يخلو هذا الخطاب من أحد أمرين: إما أن يكون في حال السكر فهو مواجهة، وإما في غير حال السكر فهو إلزام، وعلى أيهما كان لم يخرج منه لسكره¹.

2- نوقش استدلالهم بحديث ماعز رضي الله عنه: أن في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن سكره؛ "فهو لي جعل سكره شبهة في درء الحد عنه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإن كان لقوله حكم"².

3- وأما استدلالهم بما جاء في الصحيحين من قصة حمزة رضي الله عنه، أجيب عنه بأن الخمر كانت إذ ذاك مباحة، والخلاف إنما هو بعد تحريمها³.

4- يجاب عن استدلالهم بالمعقول: أن "الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ على عقله، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل، حتى يثبت ذهاب عقله"⁴.

5- قال الماوردي⁵: "ولا يجوز اعتباره بالمكره والمجنون لأمرين: أحدهما: أن مع المكره والمجنون علم ظاهر يدل على فقد الإرادة هما فيه معذوران، بخلاف السكران.

والثاني: أن المكره والمجنون غير مؤاخذين بالإكراه والمجنون، فلم يؤاخذا بما حدث فيهما... وخالف الصبي، لأنه مكلف، والصبي غير مكلف"⁶.

6- قال ابن عبد البر⁷: "وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا يخالف لعثمان رضي الله عنه في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وليس ذلك عندي كما زعم؛ لما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه، ولما جاء عن علي رضي الله عنه،

¹ الماوردي، الحاوي الكبير، 424/10.

² المصدر نفسه، 420/10.

³ ينظر: النووي، المجموع، 207/18.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، 78/12.

⁵ تنظر ترجمته: ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، 418/1.

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، 237/10.

⁷ تنظر ترجمته: ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، 324/3.

وهو حديث صحيح عنه أيضاً، رواه الثوري وغيره عن الأعمش عن إبراهيم عن عامر بن ربيعة قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه¹.

الفرع الرابع: سبب الاختلاف وأثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد ورأي الباحث أولاً: سبب الاختلاف

قال ابن رشد الحفيد: "والسبب في اختلافهم: هل حكمه حكم المجنون، أم بينهما فرق؟

فمن قال: هو والمجنون سواء؛ إذ كان كلاهما فاقدا للعقل، ومن شرط التكليف العقل، قال: لا يقع، ومن قال الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته، والمجنون بخلاف ذلك، ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التغليظ عليه"².

ثانياً: أثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد الحفيد

اختار ابن رشد الحفيد القول الثاني وهو عدم وقوع طلاق السكران؛ حيث قال: "وثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان لا يرى طلاق السكران، وزعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان رضي الله عنه في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وقول من قال: إن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ليس نصاً في إلزام السكران الطلاق؛ لأن السكران معتوه ما"³.

يظهر أثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد، من خلال نقله عن بعض أهل العلم الإجماع على رأي عثمان رضي الله عنه، وعدم وجود مخالف له.

ثالثاً: رأي الباحث

بعد عرض المسألة وأدلتها وبيان سبب الخلاف فيها يتضح لي أن الخلاف في المسألة له حظ من النظر؛ وذلك بدليل تعدد آراء الصحابة رضي الله عنهم، هذا والذي أراه انطلاقة من فقه الواقع واستناداً لقول الجمهور بالحكم بالتغليظ والعقوبة بإيقاع طلاق السكران ولزومه، وذلك لانتشار تناول المسكرات في العالم الإسلامي مع انعدام جانب الردع وتعطيل الحدود، فلو تقضي الحكومات أو المجامع الفقهية ودور الإفتاء بإلزام طلاق السكران زجراً وعقوبة له، لكان فيه

¹ ابن عبد البر، الاستذكار، 163/18.

² ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 427.

³ المصدر نفسه، ص 427.

تقليل من تعاطي المسكرات، ولعل في التفريق مصلحة للزوجة والأولاد من عذاب الأب السكير، فكم من امرأة صالحة زوجت برجل غير صالح، تحت ضغط الأهل والمادة، فكان مصيرها العذاب وضياع الأولاد، وهذا من جانب تحقيق مقصد كلي يعود بالنفع لعامة الناس، أما من جانب تحقيق مقصد جزئي أو بعضي فللمفتي عدم اعتبار طلاق السكران لمصلحة يراها أو لضرورة تتوفر في حالات معينة.

المطلب الثالث: ميراث ولد الملاعنة

من المعروف أن ولد اللعان هو ضحية خطأ ارتكبه غيره، وله حقوق وأحكام كعامّة الناس، وله كرامته واحترامه ولا يُقدّح في عدالته، وقد تلتبس بعض أحكام المسائل المتعلقة به على طالب العلم، ومن ذلك مسألة ميراثه؛ لأن اللعان مانع من موانع الميراث من حيث المبدأ¹، وفي هذا المطلب سأتناول هذه المسألة بدراسة مقارنة مع بيان اختيار ابن رشد الحفيد ورأي الباحث فيها.

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها

أولاً: تصوير المسألة

إن من أسباب الإرث النسب، والتوارث بين الولد والأب متفرع عن وجود هذا السبب، وحيث إن ولد الملاعنة مقطوع النسب إلى أبيه، فلا توارث بينهما لانعدام سبب الإرث؛ أي لا يرث الولد وما تفرع منه من هذا الأب ولا ممن أدلى به كالجدة والعم والأخ لأب، وهذا باتفاق العلماء، كما اتفقوا أن ولد الملاعنة يرث من جهة أمه، كغيره من الأولاد؛ لأنه ولدها ومنسوب إليها، والأم ترث حقها من ولدها أيضاً، ويرثه من يدلون بالأم، لكنهم اختلفوا في عصبه ولد الملاعنة²، وبيان محل الخلاف في الآتي:

أولاً: إذا كان لولد الملاعنة ابن أو ابن ابن، فهذا عاصب من جهة الفرع الوارث، فلا خلاف بين أهل العلم أنه يُعطى لأهل الفروض فروضهم والباقي لهذا العاصب، والابن هو أول العصبه³.

ثانياً: إن لم يكن لولد الملاعنة عاصب من الفرع الوارث، فهذا هو محل الخلاف، فقد اختلف العلماء فيما يتبقى بعد الفروض، أو اختلفوا فيمن يعصب ولد الملاعنة، هل هي أمه؟ أم غيرها⁴؟

¹ ينظر: النووي، المجموع، 169/17، والزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، 48/3. وللإشارة فإن أحكام ميراث

ولد الملاعنة هي نفسها أحكام ميراث ولد الزنى، ينظر: النووي، المجموع، 170/17.

² ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 106/4، وابن قدامة، المغني، 115/9.

³ ينظر: ابن قدامة، المغني، 115/9.

⁴ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 160/8، وابن حجر، فتح الباري، 462/15.

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكمها

اختلف الفقهاء فيمن يعصب ولد الملاعنة في الميراث، على أربعة أقوال:

القول الأول: إن ولد الملاعنة لا عاصب له، يورث كما يورث غيره، فيأخذ كل ذي فرض فرضه والباقي لبيت مال المسلمين، وذهب إلى هذا القول زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما، وإحدى الروایتين عن علي عليه السلام وبعض التابعين¹، وهو قول الجمهور من المالكية² والشافعية³.

القول الثاني: إن ولد الملاعنة لا عاصب له، يورث كما يورث غيره، فيأخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يُردّ إلى أصحاب الفروض، وهو قول علي عليه السلام⁴ في رواية أخرى، ومذهب الحنفية⁵.

القول الثالث: إن عصابة ولد الملاعنة عصابة أمه، وذهب إلى هذا الرأي علي في إحدى الروايات وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ورواية عن ابن مسعود رضي الله عنه⁶، وجماعة من التابعين، وهو قول أحمد بن حنبل⁷.

القول الرابع: إن عصابة ولد الملاعنة هي أمه فإن عدمت فعصبتها، وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما وفي إحدى الروايات عن علي عليه السلام⁸، وقال به بعض التابعين ورواية عن أحمد⁹.

¹ ينظر: عبد الرزاق، المصنف، 125/7، والبيهقي، السنن الكبرى، 423/6، وابن حجر، فتح الباري، 462/15.

² ينظر: الإمام مالك، الموطأ، 26/2، وابن عبد البر، الاستذكار، 511/15.

³ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 160/8، والنووي، المجموع، 169/17.

⁴ ينظر: الدارمي، السنن، 1935/4، وابن قدامة، المغني، 116/9.

⁵ ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 106/4، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 524/10.

⁶ ينظر: عبد الرزاق، المصنف، 125/7، وابن أبي شيبة، المصنف، 311/10، والدارمي، السنن، 1941/4، وابن حجر، فتح الباري، 462/15، والشوكاني، نيل الأوطار، 438/7.

⁷ ينظر: ابن قدامة، المغني، 115/9، والزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، 49/3.

⁸ ينظر: عبد الرزاق، المصنف، 124/7، وابن أبي شيبة، المصنف، 309/10، والبيهقي، السنن الكبرى، 423/6.

⁹ ينظر: ابن قدامة، المغني، 115/9، وشرح الزركشي على متن الخرقي، 49/3.

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة القائلين إن ولد الملاعنة لا عاصب له، والباقي بعد الفروض لبيت مال المسلمين

1- قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11].

وجه الدلالة: أن هذه أم وكل أم لها الثلث، فهذه لها الثلث، والباقي لبيت مال المسلمين¹.

2- عن سهل بن سعد رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتْلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاغُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاَعْنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا"².

وجه الدلالة: قوله: «ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا»، وهذا إجماع فيما بينه وبين الأم، وكذا بينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، فقد فرض الله للأم من الولد الثلث أو السدس، فالظاهر يقتضي أنها لا تزداد على ذلك، ولأن من ورث سهمها من فريضة لم يستحق زيادة منها إلا بتعصبيه قياساً على الزوجة، ولأن الأم لو كانت عصبه لم يسقطها المولى لأن العصبه لا تسقط بالمولى، فدلّ على أنها ليست بعصبه³.

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»⁴.

¹ ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 628.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب "وَالْحَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ"، حديث رقم: 4746، ص 663.

³ ينظر: النووي، المجموع، 170/17، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 109/19.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم: 6732، ص 928.

- وجه الدلالة: "إنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه، وإذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل أبيه فالمسلمون عصبته"¹.
- 4- "أن في إثبات العصوبة لقوم الأم إبطال الحكم الثابت بالنص، وذلك أن الله تعالى شرط لتوريث الأخ لأم أن يكون الميت كلاله مطلقة، فعلى ما قالوا إذا مات ولد الملاعنة وترك ابنة وأخا لأم يكون النصف للابنة والباقي للأخ لأم بالعصوبة، وتوريث الأخ لأم بدون أن يكون الميت كلاله خلاف النص"².
- 5- "أن العصوبة أقوى أسباب الإرث، والإدلاء بالأم أضعف، فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث"³.
- 6- "أن الميراث إنما ثبت بالنص، ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث، ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السدس، ولا في توريث أبي الأم وأشباهه من عصبات الأم، ولا قياس أيضا، فلا وجه لإثباته"⁴.
- 7- عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالوا: "لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّتُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ"⁵.
- 8- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "تَرِثُ أُمُّهُ مِنْهُ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ". وقاله ابن عباس رضي الله عنهما أيضا⁶.

¹ ابن حجر، فتح الباري، 464/15.

² السرخسي، المبسوط، 198/29.

³ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 524/10.

⁴ ابن قدامة، المغني، 117/9.

⁵ رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، حديث رقم: 12495، 423/6، قال:

"والرواية فيه عن علي مختلفة، وقوله مع زيد أشبه بما ذكرنا من السنة، الصحيح عن علي ما مضى".

⁶ رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ميراث الملاعنة، رقم: 12485، 125/7.

ثانياً: أدلة القائلين إن ولد الملاعنة لا عاصب له، والباقي بعد الفروض يرد إليهم

1- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَرْأَةُ تُحْرَزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَنْهُ»¹.

وجه الدلالة: "أخبر أنها تحوز جميع ميراث ابنها، فثبت بذلك وجوب الرد، ودل على توريث ذوي الأرحام؛ لأن كل من أوجب الرد، ورث ذوي الأرحام"².

2- قال علي رضي الله عنه في ابن الملاعنة، ترك أخاه لأُمّه، وأُمّه: "لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا فَيَصِيرُ لِلْأَخِ الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ"³.

ثالثاً: أدلة القائلين إن عصبه ولد الملاعنة عصبه أمه

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»⁴.

وجه الدلالة: أولى الرجال به هم عصبه أمه⁵.

2- عن عبد الله بن عبيد بن عمير رضي الله عنه عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ»⁶.

وجه الدلالة: لما كان ليس له عصبه من جهة أبيه لانتفائه عنه باللعان، صار عصبته عصبه أمه⁷.

¹ رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، حديث رقم: 2906، 517. قال محقق السنن الألباني: "ضعيف".

² الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 117/4.

³ رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة، حديث رقم: 2995، 1935/4. قال محقق السنن حسين سليم أسد الداراني: "إسناده ضعيف".

⁴ سبق تخريجه، ص 50.

⁵ ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، 49/3، وابن قدامة، والمغني، 117/9.

⁶ رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، حديث رقم: 12502، 424/6، وقال: "منقطع". وقال الألباني: "ضعيف". ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 298/10.

⁷ ينظر: المناوي، فيض القدير، 364/6.

3- "أن الولد مخلوق من المائتين، وماء الفحل يصير مستهلكا بحضنتها في الرحم، ولهذا يتبعها الولد في الملك والرق والحرية، وكان ينبغي أن تقدم هي في العصوبة؛ لأن كون الولد مخلوقا من مائتها أظهر، إلا أن الشرع بنى العصوبة على النسبة، والنسبة إلى الآباء دون الأمهات، إلا إذا انعدمت النسبة في جانب الأب، فحينئذ تكون النسبة إلى الأم، ألا ترى أن الله تعالى نسب عيسى عليه السلام إلى أمه، لما لم يكن له أب، فكذلك حكم العصوبة المبني على النسب يثبت لقوم الأم، إذا انعدم في جانب الأب، وهو نظير ولاء العتق؛ فالأصل فيه قوم الأب، فإذا لم يكن له ولا من قبل أبيه صار منسوباً إلى قوم أمه"¹.

4- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ابن الملاءنة عصبته عصبته أمه يرثهم ويرثونه"².

5- عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا: "عصبته ابن الملاءنة عصبته أمه"³.

6- عن ابن عباس رضي الله عنهما، في ولد الملاءنة: "ترثه أمه، وإخوته من أمه، وعصبته أمه، فإن قذفه قاذف، جلد قاذفه"⁴.

رابعاً: أدلة القائلين إن عصبه ولد الملاءنة هي أمه فإن عدمت فعصبته

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوْرَثَتْهَا مِنْ بَعْدِهَا»⁵.

وجه الدلالة: "ظاهره أن جميع ماله لأمه في حياتها ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت"⁶.

¹ السرخسي، المبسوط، 198/29.

² رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، باب من قال: للملاءنة الثلث وما بقي في بيت المال، رقم: 31927، 311/10. قال محقق المصنف أسامة بن إبراهيم: "إسناده ضعيف".

³ رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ميراث الملاءنة، رقم: 12482، 125/7. قال الهيثمي: "وفيه: من لم يُسم". ينظر: مجمع الزوائد، 417/4.

⁴ رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاءنة، حديث رقم: 3009، 1941/4. قال محقق السنن حسين سليم أسد الداراني: "إسناده صحيح".

⁵ رواه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاءنة، حديث رقم: 2908، 517. قال محقق السنن الألباني: "صحيح".

⁶ الخطابي، معالم السنن، 100/4.

2- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تُحْرَرُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيْطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ»¹.

وجه الدلالة: أنها تجمع وتحيط بميراثهم في الثلاثة².

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»³.

وجه الدلالة: "معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أباً وأمّاً، فترث جميع ماله، إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه"⁴.

4- عن عبد الله بن عبيد بن عُمَيْرٍ رضي الله عنه قال: كَتَبْتُ إِلَى أَخِي، مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ: لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ: «الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُمِّ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»⁵.

وجه الدلالة: "لأنها قامت مقام أمه وأبيه في انتسابه إليها، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه، ولأن عصبات الأم أدلوا بها، فلم يرثوا معها، كأقارب الأب معه"⁶.

5- "النَّسَبُ: هو في الأصل للأب وعصباته، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها ... وإذا ثبت أن عصبه أمه عصبه له فهي أولى أن تكون عصبته؛ لأنهم فرعها، وهم إنما صاروا عصبه له بواسطة ومن جهتها استفادوا تعصبيهم، فلأن تكون هي نفسها عصبه أولى وأحرى"⁷.

¹ سبق تخريجه، ص52.

² ينظر: علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 216/6.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة، حديث رقم: 6748، ص930.

⁴ الأيتوبي، شرح سنن النسائي، 155/29.

⁵ رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة، حديث رقم: 3002، 1938/4. قال محقق السنن حسين سليم أسد الداراني: "إسناده صحيح".

⁶ ابن قدامة، المغني، 117/9.

⁷ ابن القيم، تهذيب السنن، 1447/3.

- 6- عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالوا: "عَصَبَةُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ أُمُّهُ تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ، وَوَلَدُ الزَّوْنِ بِمَنْزِلَتِهِ"¹.
- 7- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ يُدْعَى لِأُمِّهِ، وَمَنْ قَذَفَ لِأُمِّهِ، يَقُولُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ ضَرَبَ الْحَدَّ، وَأُمُّهُ عَصَبَتُهُ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ". قال سفيان: "الْمَالُ كُلُّهُ"².
- 8- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ كُلُّهُ لِأُمِّهِ"³.
- 9- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن قوما اختصموا إلى علي رضي الله عنه، في ولد المتلاعنين، فجاء عصبه أبيه يطلبون ميراثه، فقال: "إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبَرَّأَ مِنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ" فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ⁴.

الفرع الثالث: المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة القائلين إن ولد الملاعنة لا عاصب له، والباقي بعد الفروض لبيت مال المسلمين

- 1- ناقش ابن القيم أصحاب هذا الرأي بقوله: "أصح هذه الأقوال أن أمه نفسها عصبه، وعصبته من بعدها عصبه له، هذا مقتضى الآثار والقياس"⁵، ثم ساق الأدلة من الآثار والقياس.
- 2- ونوقش استدلالهم بالقياس: "أن ما حيز به الميراث من جهة الأب جاز أن يحاز به من جهة الأم كالولادة"⁶.

¹ رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، حديث رقم: 12492، 423/6.

² رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ميراث الملاعنة، رقم: 12478، 124/7.

³ رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ميراث الملاعنة، رقم: 12479، 124/7. قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود"، ينظر: مجمع الزوائد، 417/4.

⁴ رواه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة، حديث رقم: 3011، 1942/4. قال محقق السنن حسين سليم أسد الداراني: "إسناده ضعيف".

⁵ ابن القيم، تهذيب السنن، 1446/3.

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، 160/8.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين إن ولد الملاعنة لا عاصب له، والباقي بعد الفروض يرد إليهم
1- ناقش ابن بطلال¹ أصحاب هذا الرأي بقوله: "وأبو حنيفة جعل الأم كالأب فرد عليها ما بقي؛ لأنها أقرب الأرحام إليه، وقول أهل المدينة أولى بالصواب؛ لأنه معلوم أن العصابات من قبل الآباء ومن أدلى بمن لا تعصيب له لم يكن له تعصيب"².

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين إن عصبه ولد الملاعنة عصبه أمه

1- نوقش استدلالهم بحديث عصبته قوم أمه "فمعناه في الاستحقاق بمعنى العصبوبة، وهي الرحم، لا في إثبات حقيق العصبوبة"³.

2- نوقش استدلالهم عموماً بقول النووي⁴: "أما الدليل على أن عصبته ليس عصبه لولدها: أن الأم ليست عصبه للولد فلم يكن من يدلي بها عصبه له كابن الأخ للأم"⁵.

رابعاً: مناقشة أدلة القائلين إن عصبه ولد الملاعنة هي أمه فإن عدمت فعصبته

1- نوقش استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب بأنه "منقطع، وقد رواه عيسى بن موسى أبو محمد القرشي وليس بالمشهور"⁶.

2- نوقش استدلالهم بحديث "تحرز"، أن "في الحديث بيان أنها تحرز، والإحراز لا يدل على العصبوبة، فإنه يجوز أن تحرز فرضاً ورداً لا تعصياً"⁷، ثم إن الحديث ضعيف⁸.

3- أما حديث إلحاق الولد بالمرأة فمعناه: "صيرها لها وحدها، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها، كما وقع صريحاً؛ ففي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: وكان ابنها يدعى لأمه، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله لها"⁹.

¹ تنظر ترجمته في: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 115/1.

² ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، 366/8.

³ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 524/10.

⁴ تنظر ترجمته في: ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8.

⁵ النووي، المجموع، 170/17.

⁶ البيهقي، معرفة السنن والآثار، 153/9.

⁷ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 524/10.

⁸ ينظر: أبو داود، السنن، ص 517.

⁹ الإثيوبي، شرح سنن النسائي، 155/29.

4- أما الاحتجاج بالحديث الذي جاء فيه أن المُلَاعِنَةَ بمنزلة أبيه وأمه "ليس فيه حجة؛ لأنها إنما هي بمنزلة أبيه وأمه في تأديبه وما أشبه ذلك مما يتولاه أبوه، فأما الميراث فلا؛ لأنهم أجمعوا أن ابن الملاعنة لو ترك أمه وأباه كان لأمه السدس ولأبيه ما بقى. فلو كانت بمنزلة أبيه وأمه في الميراث لورثت سدسين سدسًا بالأبوة وسدسًا بالأمومة"¹، ثم إنه حديث منقطع ولفظه مختلف فيه.²

الفرع الرابع: سبب الاختلاف وأثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد ورأي الباحث

أولاً: سبب الاختلاف

إن الاختلاف إنما نشأ من الحديث الذي جاء فيه «وألحق الولد بالمرأة»³؛ لأنه لما ألحقه بها قطع نسبه من أبيه؛ فصار كمن لا أب له من أولاد البغي، ومن قال معنى قوله: "ألحق الولد بالمرأة" أي: أقمها مقام أبيه، جعل عصبة أمه عصبة له.⁴

ثانياً: أثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد الحفيد

اختار ابن رشد الحفيد مذهب من قالوا إن عصبة ولد الملاعنة عصبة أمه؛ حيث قال: "وهذا القول مروى عن ابن عباس وعثمان رضي الله عنهما، وهو مشهور في الصدر الأول، واشتهاره في الصحابة دليل على صحة هذه الآثار؛ فإن هذا ليس يستنبط بالقياس-والله أعلم-"⁵.
ظهر تأثير قول الصحابي في اختيار ابن رشد من خلال بيان قرينة اشتهاه على أنه سنة، وتأكيد أنه لا يستنبط بالقياس.

ثالثاً: رأي الباحث

بعد عرض أقوال الفقهاء مع الأدلة ومناقشتها، يتضح لي أن الخلاف في المسألة يحتاج إلى طول تأمل وتريث؛ وذلك لقوة أدلة كل فريق وتعدد آراء الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء في المسألة، ومع أنني بذلت الوسع في هذه المسألة، إلا أنني لم أتمكن من الاطمئنان إلى رأي فيها، لذا

¹ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 366/8.

² ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، 154/9.

³ سبق تخرجه، ص 54.

⁴ ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 366/8، وابن حجر، فتح الباري، 463/15.

⁵ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 628.

اخترت التوقف، إلا أنه يمكنني القول إن الذي أميل إليه هو أن ولد الملاعنة لا عاصب له، والباقي بعد الفروض لبيت مال المسلمين؛ لأنه رأي الجمهور ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي هو أعلم الأمة بالفرائض بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: «وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه»¹، ولكن إذا نظرنا إلى المسألة من جانب آخر مستمد من الواقع نجد أن بيت مال المسلمين منتفٍ في زمننا، ثم إن من قامت مقام أبيه في كل شيء ألا تستحق أن تقوم مقامه في الميراث، ولعل المخرج هو ما ذهب إليه الحنفية من أن ولد الملاعنة لا عاصب له، والباقي بعد الفروض يرد إليهم؛ لأن ذوي الأرحام أولى، وروي عن علي رضي الله عنه أنه "يجعل ذا السهم من ذوي الأرحام أحق ممن لا سهم له، وقدم الرد على غيره"².

¹ رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: 12904، 252/20. قال محققا المسند شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد:

"إسناده صحيح على شرط الشيخين".

² ابن قدامة، المغني، 116/9.

المطلب الرابع: المتاجرة بمال الوديعة

إن الأصل في مال الوديعة أنه أمانة في يد الوديع، فإذا تلف من غير تعدّ فيه ولا تفريط في حفظه، فليس عليه ضمان¹، وأما إذا تعدى أو فرط في حفظه فتلف فعليه ضمان مال الوديعة دون خلاف²، ولكن إن ترتب عن هذا التعدي ربح، فهل يستحقه الوديع؟ أم يرد إلى صاحب الوديعة؟ أم ماذا يفعل به؟ ولهذا سأتناول في هذا المطلب هذه المسألة بدراسة مقارنة مع بيان اختيار ابن رشد ورأي الباحث فيها.

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها

أولاً: تصوير المسألة

من المعلوم أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن التعدي على الوديعة يستوجب الضمان على الوديع، والتعدي: هو "التصرف في الشيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه"³. ولذلك نجد الفقهاء يمنعون التصرف في الوديعة، سواء كانت من المثليات أو من النقود، ولا يحلون الاتجار بها، ولا رهنها، ولا تأجيرها، إلا بإذن من مالكها؛ لأن الواجب حفظها ورعايتها، فنجد من فقهاء الحنفية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶، والظاهرية⁷، يذكرون الربح الحاصل من الاتجار بالوديعة في باب الغصب، ولا يصرحون به في الوديعة، أو يجعلون الوديع في حكم الغاصب، على أساس أنه متى تصرف بالوديعة أصبح غاصباً، وأصبحت الوديعة مغصوبة يجري عليها ما يجري على الغصب من الأحكام، أما المالكية⁸ فعلى خلاف بين الكراهية والتحريم في الاتجار بالوديعة باعتباره تجاوزاً على حق لم يؤذن فيه، وعليه فإذا تصرف الوديع فيما أودع إليه

¹ ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص 146.

² ينظر: ابن قدامة، المغني، 258/9.

³ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 468.

⁴ ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 176/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 45/10.

⁵ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 361/5، والنووي، المجموع، 361/14.

⁶ ينظر: ابن قدامة، المغني، 399/7، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 87/30.

⁷ ينظر: ابن حزم، المحلى، 277-135/8.

⁸ ينظر: ابن أبي زيد، النواذر والزيادات، 438/10، والمنوفي، كفاية الطالب الرباني، 560/3، والخطاب، مواهب الجليل، 275/7، والنفراوي، الفواكه الدواني، 282/2.

من مال، فإن على الوديع ضمان العين، أما ما حصل عليه من ربح، فمحله مختلف فيه بين العلماء.

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكمها

اختلف الفقهاء فيمن يستحق الربح الناتج عن التجارة بمال الوديعة على أربعة أقوال¹:
القول الأول: إن الربح لصاحب الوديعة، وهو قول مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبعض التابعين²، والشافعية³، وأحمد في رواية عنه⁴، والظاهرية⁵.
القول الثاني: إن الربح للوديع، وهذا القول مروي عن بعض التابعين⁶، وبه قال مالك⁷، والثوري⁸ والليث⁹، وأبو يوسف¹⁰، وأحمد في رواية عنه¹¹.
القول الثالث: إن الربح يكون بين الوديع والمودع على قدر النفعين، بحسب معرفة أهل الخبرة، فيقتسمانه بينهما كالمضاربة، وهو رواية عن أحمد¹².

¹ وهناك قول خامس لم أجد له أدلة، أن الربح لبيت مال المسلمين، وهو مروي عطاء، وبه قال أحمد في رواية عنه. ينظر: ابن المنذر، الإشراف، 338/6، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 130/30.

² ينظر: ابن المنذر، الإشراف، 336/6.

³ ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 361/5.

⁴ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 130/30، والبعلي، مختصر الفتاوى المصرية، ص 379.

⁵ ينظر: ابن حزم، المحلى، 135/8.

⁶ ينظر: ابن المنذر، الإشراف، 336/6.

⁷ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 438/10، وابن عبد البر، الاستذكار، 132/22، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 595.

⁸ تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 229/7.

⁹ ينظر: ابن المنذر، الإشراف، 336/6، وابن عبد البر، الاستذكار، 132/22، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 595. والليث تنظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 136/8.

¹⁰ ينظر: السرخسي، المبسوط، 111/11، وداماد أفندي، مجمع الأنهر، 473/3. وأبو يوسف ترجمته في: القرشي، الجواهر المضنية في طبقات الحنفية، 611/3.

¹¹ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 130/30، والبعلي، مختصر الفتاوى المصرية، ص 379.

¹² المصدران نفسهما جزءاً وصفحةً.

القول الرابع: إنه يجب التصديق بالربح، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن¹، وأحمد في رواية عنه².

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة من قال إن الربح لصاحب الوديعة

- 1- الربح لصاحب الوديعة لأنه نماء ملكه³، "وكل ما تولد من مال المرء فهو له"⁴.
- 2- قياساً على نماء الأعيان، فكما أن النماء المتولد من العين يكون لصاحبها اتفاقاً، فكذلك النماء غير المتولد منها قياساً عليه؛ لاشتراكهما في النماء⁵.

ثانياً: أدلة من قال إن الربح للوديع

- 1- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في قصة الرهط الثلاثة ومناجاتهم لله بصالح أعمالهم ليفرج عنهم الصخرة التي سدت عليهم الغار فجاء قول النبي ﷺ عن الثالث: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»⁶.

¹ ينظر: السرخسي، المبسوط، 111/11، وداماد أفندي، مجمع الأنهر، 473/3. ومحمد بن الحسن ترجمته في: القرشي، الجوهرة المضية في طبقات الحنفية، 122/3.

² ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 130/30، والبعلي، مختصر الفتاوى المصرية، ص 379.

³ ينظر: ابن قدامة، المغني، 400/7.

⁴ ابن حزم، المحلى، 135/8.

⁵ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 87/30.

⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل، حديث رقم: 2272، ص 298.

وجه الدلالة: قال ابن بطال: "وأصح هذه الأقوال، قول من رأى أن الربح للغاصب والمتعدي، والحجة له أن العين قد صار¹ في ذمته، وهو وغيره من ماله سواء، إذ لا غرض للناس في أعيان الدنانير والدرهم، وإنما غرضهم في تصرفهم فيها، ولو غصبها من رجل ثم أراد أن يدفع إليه غيرها مثلها وهي قائمة بيده، لكان له ذلك على أصل قول مالك، فإذا كان له أن يدفع إليه غيرها فربحها له، وحديث الباب حجة لذلك، ألا ترى أن الأجير حيث قال له من أجره: «كُلْ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي؟» فدل هذا أن السنة كانت عندهم أن الربح للمتعدي العامل، وأنه لا حق فيه لرب رأس المال، وأخبر بذلك النبي فأقره ولم ينسخه"².

- 2- "هذا غير متولد من الأصل بل هو واجب بالعقد فيكون للعاقدة"³ الذي هو الوديع.
- 3- ضمان الوديعة زمن الاتجار - في حالة الاتجار بها - من الوديع؛ إذ لو تلفت لضمنها، وبناءً على قاعدة: "الخراج بالضمان" أن من عليه الضمان يستحق الربح"⁴.
- 4- "المودع لم يدخل على طلب الفضل، وإنما أراد حفظها له، فله أصل المال دون الربح"⁵.
- 5- "الغاصب إذا اتجر بالدنانير مثلاً وتحصل منها ربح فهو له، فإذا كان الغاصب له الربح فأولى المودع"⁶ أي الوديع.

ثالثاً: أدلة من قال إن الربح يكون بين الوديع والمودع

- 1- "الربح نماء حاصل من منفعة بدن هذا، ومال هذا: فكان بينهما، كسائر النماء الحادث من أصليين، والحق لهما لا يعدوهما، ولا وجه لتحريمه عليهما، ولا لتخصيص أحدهما به"⁷.

¹ هذا اللفظ في المطبوع، ولعل الأصح قد "صارت".

² ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 397/6.

³ السرخسي، المبسوط، 126/11.

⁴ ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 282/2. والآبي الأزهري، جواهر الإكليل، 210/2.

⁵ الخطاب، مواهب الجليل، 275/7.

⁶ المنوفي، كفاية الطالب الرباني، 560/3.

⁷ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 87/30.

2- عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: "خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرِ أَنْفَعَكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسَلِّفُكُمَا، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرَّيْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالِ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْجَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ، مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدَيَا الْمَالَ وَرَيْحُهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا، لَوْ نَقَصَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَصِمْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَدَيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رَيْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، نِصْفَ رَيْحِ الْمَالِ¹.

وجه الدلالة: قال ابن تيمية²: إن أصح الأقوال "هو أن الربح بينهما كما يجري به العرف في مثل ذلك، وبهذا حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيما أخذه بنوه من مال بيت المال فاتجروا فيه بغير استحقاق، فجعله مضاربة، وعليه اعتمد الفقهاء في باب المضاربة"³.
رابعاً: أدلة من قال إن الربح يجب التصديق به

1- عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه، قال: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاوِيَّةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ

¹ رواه الإمام مالك في موطئه، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، حديث رقم: 2007، 221/2. قال ابن حجر: "إسناده صحيح". ينظر: تلخيص الحبير، 127/3.

² تنظر ترجمته في: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 491/4.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 87/30.

وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»¹.

وجه الدلالة: قال السرخسي²: "ولأن المودع عند البيع يخبر المشتري أنه يبيع ملكه وحقه وهو كاذب في ذلك والكذب في التجارة يوجب الصدقة ... فعملنا بالحديث في إيجاب التصديق بالفضل"³.

2- الربح الحاصل من الاتجار بالوديعة ربح خبيث⁴؛ "والربح الحاصل بكسب خبيث سبيله التصديق به"⁵.

الفرع الثالث: المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة القائلين إن الربح لصاحب الوديعة

- 1- نوقش استدلالهم في كون الربح نماء ملكه: بأن هذا يخالف عموم القاعدة: (الخارج بالضمان)؛ لأن الضمان هنا من الوديع دون المودع بلا ريب، ومن عليه الضمان، يجب أن يكون الخارج له، ثم إن هذا غير متولد من الأصل، بل هو واجب بالعقد فيكون للعاقدة⁶.
- 2- ناقش ابن المنذر⁷ عموم أدلة أصحاب هذا الرأي بقوله: "وإن كان المشتري⁸ ليس بعين المال، ولكنه كان يشتري السلع، ثم يَزِنُ من مال الوديعة: فالشراء ثابت، والمال في الذمة وهو مالك للسلع بعقد الشراء، وما كان من ربح فيها فله، وما كان من نقصان فعليه، وعليه مثل الدنانير التي أتلّف لصاحبها"⁹.

¹ رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، حديث رقم: 3326، ص 600. قال محقق السنن الألباني: "صحيح".

² تنظر ترجمته في: القرشي، الجوهرة المضية في طبقات الحنفية، 78/3.

³ السرخسي، المبسوط، 112/11.

⁴ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 87/30.

⁵ السرخسي، المبسوط، 112/11.

⁶ ينظر: السرخسي، المبسوط، 126/11، والنفراوي، الفواكه الدواني، 282/2. والآبي الأزهرى، جواهر الإكليل، 210/2.

⁷ تنظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 102/3.

⁸ هذا اللفظ في المطبوع، ولعل الأصح "المشتري".

⁹ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 338/6.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين إن الربح للوديع

1- نوقش استدلالهم بحديث أصحاب الغار بأنه غير مسلم به؛ لأن تعجب الأجير إنما هو من كثرة ما رأى مع قلة أجرته¹.

2- ناقش ابن حزم أصحاب هذا الرأي، وذلك بعد ذكر جملة من الآيات والأحاديث في تحريم أكل مال الناس بالباطل، ثم قال: "ما ذكرنا آنفاً من القرآن والسنة، وكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا، فمن خالف ما قلنا: فقد أباح أكل المال بالباطل، وأباح المال الحرام، وخالف القرآن، والسنن، بلا دليل أصلاً"².

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين إن الربح يكون بين الوديع والمودع

نوقش استدلالهم بفعل عمر رضي الله عنه بأنه يدلّ على أن الربح له بالضمان، فلم ينكر عمر ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم على عبيد الله رضي الله عنه قوله: "لو هلك المال أو نقص ضمانه" يعني فلذلك طاب لنا ربحه، وهذا دل على ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله، كما يحتمل أن ما فعله عمر رضي الله عنه عقوبة لهما؛ لانفرادهما دون سائر المسلمين بمالٍ من بيت المال، فشاطرهما في ذلك كما فعل بعماله إذ شاطرهم أموالهم³.

رابعاً: مناقشة أدلة القائلين إن الربح يجب التصديق به

نوقش عموم استدلالهم، بأن الربح لا يُتصدق به؛ لأنه بالضمان قد ملّكه الوديع، ومستند ذلك إلى وقت وجوب الضمان؛ ولهذا نفذ بيعه فكان هذا ربحاً حاصلاً على ملكه وضمانه، فيطيب له الربح كما لو كان يبيع في ملكه⁴.

الفرع الرابع: سبب الاختلاف وأثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد ورأي الباحث

أولاً: سبب الاختلاف

¹ ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 62/15.

² ابن حزم، المحلى، 135/8.

³ ينظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 177/3، وابن عبد البر، الاستذكار، 134/22.

⁴ ينظر: السرخسي، المبسوط، 111/11.

إن سبب الاختلاف بين العلماء، هو اختلافهم في النظر إلى اعتبار الأصل، أو التصرف، أو كليهما، أو اعتبار التصرف فاسداً¹:

- 1- فمن اعتبر الأصل، قال: الربح لصاحب الوديعة؛ على أن الربح نماء ملكه ومتولد منه.
- 2- ومن اعتبر التصرف، قال: الربح للوديع؛ لأنه السبب في تحصيل الربح، ثم أن من عليه الضمان يستحق الربح.
- 3- ومن اعتبر الأصل والتصرف معاً سبباً في تحصيله، قال: الربح لهما قياساً على المضاربة.
- 4- ومن اعتبر التصرف في الوديعة فاسداً؛ لأنه تصرف في ملك الغير دون إذن صاحبه، قال: يجب التصديق به، أو هو لبيت المال.

ثانياً: أثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد الحفيد

اختار ابن رشد الحفيد الرأي القائل إن الربح يكون بين الوديع والمودع؛ حيث قال: "فمن اعتبر التصرف قال: الربح للمتصرف، ومن اعتبر الأصل قال: الربح لصاحب المال. ولذلك لما أمر عمر رضي الله عنه ابنه عبد الله وعبيد الله أن يصرفا المال الذي أسلفهما أبو موسى الأشعري رضي الله عنه من بيت المال، فاتجرا فيه فربحاً، قيل له: لو جعلته قراضاً، فأجاب إلى ذلك؛ لأنه قد روي أنه قد حصل للعامل جزء ولصاحب المال جزء، وأن ذلك عدل"².

أفصح ابن رشد الحفيد عن تأثير قول الصحابي في اختياره، من خلال قوله عن فعل عمر رضي الله عنه: "وأن ذلك عدل."

ثالثاً: رأي الباحث

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة مع الأدلة ومناقشتها، يظهر لي أن الخلاف في المسألة له حظ من النظر، والفصل فيه يحتاج إلى طول تأمل وتريث، ولكن بعد بذل الجهد في المسألة يمكنني القول: إنه على الأخذ بحكم الجمهور، كان الربح لصاحب الوديعة؛ لأنه نماء ملكه، "وكل ما تولد من مال المرء فهو له"³، واعتبار الوديع غاصباً متعدياً، ليس له حق في الربح مع وجوب ضمان الأصل، ولكن على اعتبار أن الوديع غاصب متعدي، فالربح المكتسب

¹ ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 595، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 87/30-130.

² ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 595.

³ ابن حزم، المحلى، 135/8.

من المال المغصوب خبيث فاسد، والمال الخبيث ليس له سبيل إلا التصديق به، وهذا الرأي أيضاً غير مسلّم به، فهو ليس محل اتفاق، وبه يبطل العمل بقاعدة الخراج بالضمان، ثم أن المراد بالوديعة هو حفظها لا الفضل والربح منها.

وبعد هذا العرض والنظر، إن الذي أميلُ إليه هو أن الربح بين المودع والوديع مضاربة؛ لأنه نماء حادث من أصلين - المال والبدن -¹، وهذا هو حكم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه. قال ابن رشد الحفيد: "وأن ذلك عدل"².

¹ ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 87/30.

² ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 595.

- بعد خوض غمار هذا البحث أصل إلى نهايته مسجلاً أبرز وأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:
- أولاً- أهم النتائج:**
- 1- نبوغ ابن رشد الحفيد في كثير من الفنون جعل له مكانة علمية مرموقة بين أقرانه؛ إذ يُعدّ من كبار علماء الأمة.
 - 2- كتاب بداية المجتهد من أبرز كتب الخلاف العالي؛ فلقد تخطى به صاحبه عتبة التقليد، إلى فتح باب الاجتهاد.
 - 3- تعدد الآراء في حجية قول الصحابي هو امتداد للاختلاف في تعريف الصحابي، وفي تحديد مفهوم مذهبه.
 - 4- قول الصحابي ليس حجة عند ابن رشد الحفيد إلا ما كان قرينة على ثبوت سنة.
 - 5- استقلالية ابن رشد الحفيد الفكرية وتحليه بالموضوعية في اختياراته؛ على الرغم من كونه مالكي المذهب؛ يدل على حضور رأيه الشخصي في كتابه؛ فهو لم يكن مجرد ناقل وسارد للأقوال الفقهية.
 - 6- كون مذهب الصحابي ليس حجة عند ابن رشد الحفيد إلا ما كان قرينة على ثبوت سنة، فهذا لم يظهر في كل موضع اعتمد فيه على قول الصحابي.
 - 7- جواز التفريق في قضاء رمضان مع استحباب التتابع.
 - 8- الحكم بالتغليظ بإيقاع طلاق السكران في الجامع الفقهية، فيه تحقيق لمقصد كلي يعود بالنفع لعامة الناس، وللمفتي عدم اعتباره لتحقيقي مقصد جزئي، ولمصلحة يراها أو لضرورة تتوفر في حالات معينة.
 - 9- المخرج في مسألة ميراث ولد الملاحنة، هو ما ذهب إليه الحنفية من أن ولد الملاحنة لا عاصب له، والباقي بعد الفروض يرد إليهم، لأن ذوي الأرحام أولى، وهو الأقرب إلى قول الجمهور، ولانتفاء بيت مال المسلمين في زمننا.
 - 10- مسألة المتاجرة بمال الوديعة فيها خلاف طويل، والذي أميل إليه ما ذهب إليه ابن رشد الحفيد، أن الربح بين المودع والوديع مضاربة؛ وأن ذلك عدل.

ثانياً- أهم التوصيات:

- 1- القيام بجمع واستقراء أثر قول الصحابي في اختيارات الفقهاء واختلافهم.
 - 2- الاهتمام بالشخصيات الإسلامية البارزة ودراسة مؤلفاتهم.
 - 3- الدعوة إلى إقامة دورات علمية وملتقيات للتعريف بالشخصيات الأندلسية وإظهار لجوانبهم العلمية.
 - 4- تسليط الضوء في الدراسات الأكاديمية، على تناول مسائل الفقه المقارن بموضوعية تامة واستقلالية فكرية، بعيدة عن التعصب المذهبي والطائفي.
- وختاماً، هذا ما تيسر إعداده وإيراده، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله وامتنانه، ثم من إعانات وتوجيهات الأفاضل وعلى رأسهم الدكتور المشرف عبد القادر مهاوات، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.
- وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا	البقرة	143	20
فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ		184	28-29-35-36
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ		185	36
أُطْلِقُ مَرَّتَانِ		229	39-41
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا		230	39
فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ	النساء	11	50
حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ		43	38-39
وَالسَّيْفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ	التوبة	100	20
لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ	الفتح	18	20
تَحْتَ الشَّجَرَةِ		29	20
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ	الطلاق	01	37
فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ			

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
41	أَبِي جُنُونٍ
30	أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَمَضَى الدَّهْرَ وَالدَّهْرَيْنِ
52-50	أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ
30	إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ
41	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
53	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا
54	فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ
54	قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ
32	فَلَيْسَ رُذْهُ وَلَا يُقَطَّعُهُ
50	قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ
39	كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ
61	كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ
42	لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ
40	لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ
54-52	الْمَرْأَةُ تُخْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ
58	وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
33	وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ
52	وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ
63	فَشَوْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ
20	خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي

20	لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي
21	وَأَنَا أَمَنَةٌ لِّأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ

3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الصفحة	صاحبه	الأثر
55	ابن عمر	أُمُّهُ عَصَبَتْهُ، يَرِثُهَا وَرَثَتُهُ
53	ابن عمر	ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ عَصَبَتْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ
55	ابن عباس	قَضَى بِمِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ
53	ابن عباس	تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَعَصَبَةُ أُمِّهِ
55	علي وابن مسعود	عَصَبَةُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ أُمُّهُ تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعَ
53	علي وابن مسعود	عَصَبَةُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ عَصَبَةُ أُمِّهِ
63	عمر	قَدْ جَعَلَتْهُ قِرَاضًا
55	ابن مسعود	مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ كُلُّهُ لِأُمِّهِ
31	أبي عبيدة بن الجراح	أَخْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ
31	معاذ بن جبل	أَخْصِ الْعِدَّةَ، وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ
31	أنس بن مالك	إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا، وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا
32	ابن عمر	أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا
51	زيد بن ثابت وابن عباس	تَرِثُ أُمُّهُ مِنْهُ الثُّلُثَ، وَمَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ
32	ابن عمر	صُومُهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ
31	عمرو بن العاص	فَرَّقْ قَضَاءَ رَمَضَانَ
30	ابن عباس	لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ
31	ابن عباس وأبي هريرة	لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا
52	علي	لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا
51	علي وزيد بن ثابت	لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّتُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ
32	علي	مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَلْيَصُومْهُ مُتَّصِلًا،

		وَلَا يُفَرِّقُهُ
32	عائشة	نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مَتَّابِعَاتٍ﴾، فسقطت متتابعات
41	حمزة بن عبد المطلب	هل أنتم إلا عبيد لأبي
32	ابن عمر	يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَّابِعًا
32	عروة بن الزبير	يُؤَاتِرُ قَضَاءَ رَمَضَانَ
42	ابن عباس	طلاق السكران والمستكره ليس بجائر

4- فهرس المصطلحات والغريب المشروح

اللفظ	موضع الشرح
الريقة	16
لا قيلولة	40
المبرسم	42

5- فهرس المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم؛ بروية حفص عن عاصم.
1- ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي محمد سلامة، ط2، دار طيبة، السعودية، 1420هـ/1999م.
3- الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ/1992م.
4- فهد بن عبد الرحمن الرومي، قول الصحابي في التفسير الأندلسي، ط1، مكتبة التوبة، الرياض، 1420هـ/1999م.
5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، ط2، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
6- ابن أبي شيبة، المصنف، ت: أسامة بن إبراهيم، ط1، الفاروق الحديثة، القاهرة، 1429هـ/2008م.
7- ابن الصلاح، علوم الحديث، ت: نور الدين عتر، بدون رقم ط، دار الفكر، دمشق، 1406هـ/1986م.
8- ابن القطان، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، ت: الحسين آيت سعيد، ط1، دار طيبة، السعودية، 1418هـ/1997م.
9- ابن القيم، تهذيب السنن، ت: إسماعيل بن غازي مرجبا، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1428هـ/2008م.

10- ابن الملقن، البدر المنير، ت: أحمد بن سليمان وعبد الله بن سليمان، ط1، دار الهجرة، الرياض، 1425هـ/2004م.
11- ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1429م/2008م.
12- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، بدون رقم ط، مكتبة الرشد، الرياض، بدون تاريخ ط.
13- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد الرحمن بن ناصر البراك، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: نظر محمد الفاريابي، ط1، دار طيبة، الرياض، 1426هـ/2005م.
14- ابن حجر، تلخيص الحبير، ت: حسن بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة ودار المشكاة، بدون مكان ط، 1416هـ/1995م.
15- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
16- أبو داود، السنن، ت: الألباني، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ ط.
17- الإثيوبي، شرح سنن النسائي، ط1، دار آل بروم، مكة، 1424هـ/2003م.
18- أحمد، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م.
19- الألباني، إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ/1979م.
20- الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1422هـ/2002م.
21- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ ط.
22- البخاري، الجامع الصحيح، ت: عبد السلام بن محمد علوش، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1427هـ/2006م.
23- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطاء، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت،

1424هـ/2003م.
24- البيهقي، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان وثلاثة دور نشر، 1411هـ/1991م.
25- الترمذي، الجامع الصحيح (السنن)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1388هـ/1968م.
26- الحسين بن محمد المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ت: علي بن عبد الله الزين، ط1، دار هجر، السعودية، 1428هـ/2008م.
27- الخطابي، معالم السنن، ت: محمد راغب الطباخ، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1352هـ/1934م.
28- الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م.
29- الدارمي، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني، الرياض، 1421هـ/2000م.
30- زكريا بن غلام قادر الباكستاني، ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه، ط1، دار الخراز، السعودية، 1421هـ/2000م.
31- السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ت: عبد الكريم الخضير ومحمد بن عبد الله بن فهد، ط1، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1426هـ.
32- الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، ط1، دار ابن القيم بالسعودية، ودار ابن عفان بمصر، 1426هـ/2005م.
33- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/1983م.
34- عبد الكريم نملة، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ/1999م.
35- علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ت: جمال عيتاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م.

36- العيقللي، الضعفاء الكبير، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ/1984م.
37- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/2001م.
38- مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، ت: بشار عوَّاد معروف، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/1997م.
39- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1412هـ/1991م.
40- المناوي، فيض القدير، اعتنت به نخبة من العلماء، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ/1972م.
41- الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: عبد الله محمد الدرويش، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414هـ/1994م.
ج- الفقه الإسلامي:
-الفقه الحنفي:
42- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
43- ابن عابدين، رد المحتار على ردّ المختار، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
44- الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ت: سائد بكداش، ط1، دار البشائر الإسلامية ببيروت، ودار السراج بالمدينة المنورة، 1431هـ/2010م.
45- داماد أفندي، مجمع الأنهر، خرجه: خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.
46- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1313هـ.
47- السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.
48- الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ت: عبد الله نذير أحمد، ط2، دار البشائر الإسلامية،

بيروت، 1417هـ/1996م.
49- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
50- المرغيباني، الهداية شرح بداية المبتدى، اعتنى به: نعيم إشراف نور أحمد، ط1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1417هـ.
-الفقه المالكي:
51- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ت: محمد عبد الفتاح الحلو، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
52- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: عبد الرزاق المهدي، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1427هـ/2006م.
53- ابن رشد، البيان والتحصيل، ت: أحمد الحبابي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.
54- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق-بيروت، ودار الوعي، حلب-القاهرة، 1414هـ/1993م.
55- الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل، اعتنى به: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
56- أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 1432هـ/2011م.
57- الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ت: زكريا عميرات، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
58- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.
59- عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، دار السلام، بدون مكان ط، 1416هـ/1995م.
60- القاضي عبد الوهاب، المعونة، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب

العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.
61- القراني، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
62- المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ت: أحمد حمدي إمام، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، 1409هـ/1989م.
63- النفراوي الأزهري، الفواكه الدواني، اعتنى به: عبد الوارث محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
-الفقه الشافعي:
64- الروياني، بحر المذهب، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ/2002م.
65- السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
66- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، بيروت، 1421هـ/2000م.
67- اللحمي، مختصر خلافيات البيهقي، ت: إبراهيم الخضير، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1417هـ/1997م.
68- الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.
69- النووي، روضة الطالبين، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
70- النووي، كتاب المجموع، ت: محمد نجيب المطيعي، بدون رقم ط، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ ط.
-الفقه الحنبلي:
71- ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ.
72- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، إعتنى به: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع ملك فهد، السعودية، 1425هـ/2004م.
73- ابن قدامة، المغني، ط3، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم

الكتب، الرياض، 1417هـ/1997م.
74- البعلي، مختصر الفتاوى المصرية، صححه: عبد المجيد سليم، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
75- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ط1، وزارة العدل، السعودية، 1429هـ/2008م.
76- الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط3، مكتبة الأسدى، مكة، 1430هـ/2009م.
- كتب فقهية أخرى:
77- ابن القيم، إعلام الموقعين، اعتنى به: مشهور بن حسن، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ.
78- ابن المنذر، الإجماع، ت: أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، 1420هـ/1999م.
79- ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: أحمد الأنصاري، ط1، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، 1425هـ/2005م.
80- ابن حزم، المحلى، ت: محمد منير الدمشقي، بدون رقم ط، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352هـ.
81- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م.
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية:
82- ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، ت: جمال الدين العلوي، ط1، دار الغرب الإسلامى، بيروت، 1994م.
83- أبو زهرة، أصول الفقه، بدون رقم ط، دار الفكر العربى، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
84- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، صححه: عبد الرزاق عفيفي، ط1، دار الصمىعى، السعودية، 1424هـ/2003م.
85- الأمير الصنعانى، أصول الفقه، ت: حسين بن أحمد السىاغى وحسن محمد مقبولى الأهدل، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م.
86- أمير بادشاه، تيسير التحرير، بدون رقم ط، دار الباز، مكة، بدون تاريخ ط.

87- تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1419هـ/1999م.
88- الجويني، التلخيص في أصول الفقه، عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، ط1، دار البشائر الإسلامية ببيروت ومكتبة دار الباز بمكة، 1417هـ/1996م.
89- حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
90- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، ط1، دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ/2000م.
91- عبد الكريم نغلة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ط1، دار العاصمة، السعودية، 1417هـ/1996م.
92- عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود شرح مراقي السعود، ت: محمد الأمين بن محمد يب، ط1، بدون مكان ط، 1426هـ/2005م.
93- الغزالي، المستصفى، ت: حمزة بن زهير حافظ، بدون رقم ط، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، بدون تاريخ ط.
94- الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، محمد بن علي بن إبراهيم، ط1، جامعة أم القرى، مكة، 1406هـ/1985م.
95- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط5، مكتبة العلوم والحكم، 2001م.
96- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، بدون رقم ط، دار الإمام البخاري، دمشق، بدون تاريخ ط.
97- مصطفى سعيد الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1998م.
98- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ/1986م.
و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
99- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/1979م.

100- ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير وآخرون، بدون رقم ط، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ ط.
101- البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
102- الزبيدي، تاج العروس، ت: عبد الكريم العزباوي، ط2، مطبعة حكومة الكويت، 1407هـ/1987م.
103- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.
104- النسفي، طلبه الطلبة، اعتنى به: خالد عبد الرحمن العك، ط1، دار النفائس، بيروت، 1416هـ/1995م.
هـ- التاريخ والتراجم:
105- ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ت: نزار رضا، بدون رقم ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ ط.
106- ابن الأثير، التكملة لكتاب الصلة، ت: عبد السلام الهراس، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ/1995م.
107- ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1410هـ/1989م.
108- ابن القيم، زاد المعاد، ت: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط3، مؤسسة، بيروت، 1418هـ/1998م.
109- ابن بشكوال، الصلة، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2010م.
110- ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، بدون رقم ط، دار الكتب بالأزهر، مصر، 1853م.
111- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.
112- ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.
113- ابن شكوال، الصلة، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب

اللبناني بيروت، 1410هـ/1989م.
114- ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ت: أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ/1996م.
115- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمد أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ ط.
116- ابن قنفذ، الوفيات، ت: عادل نويهض، ط4، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م.
117- ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ت: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد غرب، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1413هـ/1993م.
118- أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، 1388هـ/1968م.
119- الأسنوي، طبقات الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/1987م.
120- الذهبي، تذكرة الحفاظ، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
121- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م.
122- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
123- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناجي، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1383هـ/1964م.
124- الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ/2000م.
125- القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر، 1413هـ/1993م.
126- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، بدون رقم ط، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ.
127- المراكشي، الذيل والتكملة، ت: محمد بن شريفة، بدون رقم ط، دار الثقافة، بيروت، بدون تاريخ ط.

128- نايف بن الصلاح بن علي المنصوري، السلسيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي، ط1، دار العاصمة، السعودية، 1423هـ/2011م.

129- هنري كوربان، تاريخ الفلسفة الإسلامية، ترجمة: نصير مروة وحسن قبسي، ط2، عوידات للنشر والطباعة، بدون مكان ط، 1998م.

7- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
	المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان مع بيان مذهب ابن رشد الحفيد في قول الصحابي
12	المطلب الأول: التعريف ابن رشد الحفيد
12	الفرع الأول: نسبه ومولده
12	الفرع الثاني: حياته العلمية وآثاره
13	الفرع الثالث: محنته ووفاته
15	المطلب الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد
15	الفرع الأول: اسم الكتاب ونسبته
15	الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب
16	الفرع الثالث: منهجه في عرض المسائل الفقهية ومكانته العلمية
18	المطلب الثالث: مفهوم قول الصحابي
18	الفرع الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً
19	الفرع الثاني: عدالة الصحابة
21	الفرع الثالث: المراد بقول أو مذهب الصحابي
23	المطلب الرابع: مذاهب العلماء وابن رشد الحفيد في حجية قول الصحابي
23	الفرع الأول: تصوير المسألة
24	الفرع الثاني: مذاهب العلماء في قول الصحابي
24	الفرع الثالث: ما ذهب إليه ابن رشد
	المبحث الثاني: أثر قول الصحابي في اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية

المجتهد ونهاية المقتصد	
28	المطلب الأول: قضاء رمضان متتابعاً
28	الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها
29	الفرع الثاني: الأدلة
33	الفرع الثالث: المناقشة
35	الفرع الرابع: سبب الاختلاف وأثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد ورأي الباحث
37	المطلب الثاني: طلاق السكران
37	الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها
39	الفرع الثاني: الأدلة
43	الفرع الثالث: المناقشة
46	الفرع الرابع: سبب الاختلاف وأثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد ورأي الباحث
48	المطلب الثالث: ميراث ولد المملعة
48	الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها
50	الفرع الثاني: الأدلة
55	الفرع الثالث: المناقشة
57	الفرع الرابع: سبب الاختلاف وأثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد ورأي الباحث
59	المطلب الرابع: المتاجرة بمال الوديعة
59	الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء في حكمها
61	الفرع الثاني: الأدلة
64	الفرع الثالث: المناقشة
65	الفرع الرابع: سبب الاختلاف وأثر قول الصحابي في اختيار ابن رشد ورأي الباحث
68	خاتمة
70	1- فهرس الآيات القرآنية
71	2- فهرس الأحاديث النبوية
73	3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

فهارس

75	5- فهرس المصطلحات والغريب المشروح
76	6- فهرس المصادر والمراجع
87	7- فهرس المحتويات